جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

التخصص: قانون اعمال

المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص

إعداد الطالبة :

- آية صحراوي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- مسعودي محمد الامين

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

فيض من الشكر وعظيم الامتنان الى الله جل وعلى، الذي انعم علي بنعمة العلم، ووفقني لإتمام هذا العمل.

اتقدم بخالص الشكر و الامتنان لكل من كان له دور في انجاز هذه المذكرة، سواء بالدعم العلمي او المعنوي.

اخص بالشكر استاذي المشرف الدكتور مسعودي محمد الامين على توجيهاته السديدة، وصبره ودعمه المتواصل الذي كان له الاثر الكبير في اخراج هذا العمل الى النور.

كما اتوجه بالشكر الى كل اساتذتي الذين كان لهم الفضل في تكويني الاكاديمي خلال سنوات دراستي، ولكل من مد لي يد العون بكلمة، او تشجيع، او نصيحة.

جزاكم الله عني خير الجزاء، وجعل كل ما قدمتموه لي في ميزان حسناتكم

إهـداء

{ واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين} سورة يونس .10.

لم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الطريق محفوفا بالتسهيلات، لاكني فعلتها ها انا قد وصلت الى نهاية رحلتي الجامعية بعد تعب ومشقة وبعد خمس سنوات في سبيل الحلم و العلم حملت في طياتها امنيان ومناكب سعي فكان امسي ميعاد اليوم.

الحمد لله الذي يسر البدايات و ابلغنا النهايات بفضله و كرمه.

اهدي هذا العمل المتواضع لنفسي اولا ثم لمن سعى معي في هذه المسيرة دمتم سندا لا عمر له.

لمن اوصلوني لما انا عليه و سهروا الليالي من اجلي لمن قال الله فيهما **{واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا} .** امي و ابي ..

لضلعي الثابت وقطعت من روحي و امان ايامي الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها لخيرة ايامي و صفوتها . اخواتي الغاليات ..

لكل من دعموني وكانوا شركائي لهذه الرحلة.

قائمة المختصرات

ط : طبعة

د. س. ن : دون سنة نشر

ع : عدد

ج. ر. ج. ج : جريدة رسمية جمهورية جزائرية

د. ط : دون طبعة

ج : جزء

د. د. ر : دون دار نشر

مقدمة

بعد التطورات التي شهدتها الدولة الجزائرية لاسيما بعد انفتاحها على السوق الدولية ودخولها اقتصاد السوق، عرفت ظهور عدة شركات اقتصادية في القطاع الخاص اتخذت عدة اشكال قانونية حددها القانون التجاري و المدني، لها تأثيرات كبيرة في المجتمع منها البنوك و البنوك تأخذ غالبا شكل من هذه الاشكال اما بنوك خاصة في شكل شركات ذات اسهم او بنوك عمومية في شكل مؤسسات عمومية اقتصادية.

ومع التطور الذي تشهده البلاد وزيادة حجم التبادلات الاقتصادية بين الدول والافراد على حد سواء، برز الدور الكبير للبنوك التجارية كألية من اليات تنظيم و احتواء هذا القدر الكبير من الاموال التي تدور في عجلة الاقتصاد، وقد ادى هذا الدور المتزايد لهذه البنوك الى تعاظم و اتساع نفوذها الى ان اصبحت في وقتنا الحاضر تفوق امكانيات دول بحد ذاتها.

اذ تبرز اهمية البنوك من خلال الدعامة التي تقدمها في مجال التمويل حيث تعتبر مساهمتها فعالة في انجاح المشاريع باختلافها خاصة الاستثمارية منها.

في ظل التطور المتسارع الذي يشهده القطاع المصرفي اصبحت البنوك التجارية اكثر من مجرد مؤسسة مالية تقوم بتلقي الودائع وتقديم القروض، بل تحولت الى فاعل اقتصادي مركزي يؤثر بشكل مباشر في حركة الاموال و الاستثمار و التجارة، ومع هذا التوسع في المهام و الوظائف تزايدت المخاطر المرتبطة بنشاطها مما جعلها معرضة اكثر من اي وقت مضى للوقوع في ممارسات غير مشروعة او لأن تكون اداة لارتكب جرائم اقتصادية.

ترتبط المسؤولية تصاعديا بأهمية الدور الذي يمارسه المسؤول، وبالنظر الى الدور الذي تلعبه البنوك فرض بالموازاة مع ذلك على المشرع التدخل للضبط و التشديد و الرقابة على اعمالها من خلال القواعد القانونية التي تستهدف في مجملها حماية اموال المودعين من اية تجاوزات ترتكبها البنوك كإدارات او العاملين فيها تكون من شانها اضاعة او تبديد او الاستيلاء على اموالهم، عن طريق اخضاعها للرقابة الدائمة للبنك المركزي باعتباره المشرف على

السياسة النقدية للبلاد بواسطة قرارات اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض لمراقبة سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين و الغير وكذا الرقابة على التقنيات المستعملة دون ان ننسى دور العرف في تنظيم البنوك.

وقد يحدث انه وبمناسبة تأدية البنوك لأعمالها المنوطة بها قانونا ان ترتكب بعض الافعال التي تدخل في حيز الافعال الغير مشروعة، اذ انه لا اختلاف ولا تعقيد في محاسبة الشخص الطبيعي المسؤول عن ما يقترفه من افعال بينما يكون التعقيد في متابعة البنوك كأشخاص اعتبارية تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث ثار جدل فقهي كبير فيما مضى حول تقرير مسؤولية هذه الاشخاص اذ تباينت الآراء الفقهية بين معارض وبين مؤيد انتهت اخيرا بإقرار جل التشريعات لمسؤولية الشخص الاعتباري منها التشريع الجزائري.

ان الجرائم قد ترتكب باسم البنك او من داخله سواء من قبل موظفيه او مسؤوليه لا تمس فقط بمصالح الافراد بل تهدد الثقة في النظام المصرفي ككل، وهو ما يستدعي احاطة هذه المؤسسات باطار قانوني صارم يحدد حدود المسؤولية ويخضعها للمسائلة الجزائية.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري الى اصدار ترسانة من النصوص القانونية و التنظيمية لمجابهة هذه الظاهرة و التصدي لها خاصة في شقها الخاص بالمسائلة الجزائية، حيث صدر القانون رقم 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات والذي يعد بداية الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية ليلي هذا القانون مجموعة من النصوص القانونية سواء في القوانين العامة او في نصوص خاصة لتنظيم هذه المسؤولية، كما تم اتساع نطاق هذه الاخيرة ليشمل وليواكب العديد من الجرائم خاصة المنظمة منها ومن هذه القوانين واهمها القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب المعدل و المتمم و القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و غيرها من النصوص القانونية.

اهمية الموضوع:

تتجلى اهمية هذا الموضوع في الدور الفعال الذي تلعبه البنوك التجارية في النظام الاقتصادي من خلال دعم حركة الاستثمار في الجزائر لذلك اي انحراف يصدر عنها قد يخل بالاستقرار الاقتصادي ويضر بثقة الافراد و المؤسسات كما تعكس هذه البنوك التجارية تطور المنظومة المصرفية في الجزائر.

اسباب اختيار الموضوع:

1 . اسباب ذاتية: ممثلة في اهتمامي الشخصي بالمواضيع الجديدة والى رغبتي في الوقوف على اهم ما جاء به القانون رقم 23-09 الى جانب اهتمامي بمواضيع المتعلقة بالبنوك.

2 . اسباب موضوعية: تحديد حدود المسؤولية الجزائية للمؤسسة البنكية كشخص معنوي و المسؤولية الشخصية للمديرين او الموظفين.

الدراسات السابقة:

في اطار انجاز هذه الدراسة تم الاطلاع على الدراسات ذات الصلة بالموضوع وتمس جانب من جوانبه تتمثل في:

. الدراسة الاولى: مقال لطيبي حاج عبد القادر زكرياء، المعنون ب: المسؤولية الجزائية للبنك، المنشور في: مجلة البحوث في العلوم القانونية و السياسية.

. الدراسة الثانية: رسالة دكتوراه لسلسبيل بن سماعيل، المعنونة ب: المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية، لكلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة غرداية.

اشكالية البحث

كل هذه المعطيات ونظرا لخصوصية القطاع المصرفي وحساسيته البالغة، الامر الذي يدفعنا الى طرح الاشكالية التالية:

الى اي مدى يمكن مسائلة البنك التجاري جزائيا عن الجرائم المرتكبة في اطار نشاطه؟

والتي تدفعنا الى طرح الاسئلة التالية:

1 . ما المقصود بالبنوك التجاري؟

2 . ما هي المسؤولية الجزائية؟

3 . فيما تمثل موقف المشرع من هذه المسؤولية؟

4 . ماهي شروط قيام هذه المسؤولية؟

5 . ما نطاق تطبيق هذا النوع من المسؤولية؟

6 . فيما تتمثل صور هذه المسؤولية في القانون النقدي و المصرفي؟

7 . ماهي احكام جريمة تبييض الاموال؟

حدود الاشكالية:

. الاطار الزمني: تتمحور الدراسة حول مسؤولية البنوك التجارية قبل وبعد تعديل القانون رقم 04-15 المتعلق بقانون العقوبات.

. الاطار المكاني: سوف نتطرق الى المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية في الاقليم الجزائري.

الاطار المنهجي:

وفقا لطبيعة الموضوع و الاهداف التي تسعى اليها الدراسة فقد استخدمت المنهج التالي:

المنهج الوصفي التحليلي: ان موضوع مسائلة البنوك جزائيا عموما واشكالية البحث خصوصا تتطلب وصف تعريف للبنوك والمسؤولية الجزائية وتحليل اهم الادوار التي يقوم بها في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والمعاملات وكذا تحليل لنصوص قانونية.

صعوبات الدراسة:

تمثلت في:

- تميز الموضوع بالاتساع و الشمولية ادى لصعوبة حصره والتطرق لجميع جوانبه.
- ضيق الوقت مقارنة بحجم هذه الدراسة التي تتطلب الكثير من الوقت لقراءة والاطلاع على العديد من المراجع.

خطة الدراسة:

لدراسة موضوع البحث قمنا بتقسيم موضوع البحث الى فصلين حيث سنتناول في الفصل الاول الاطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للبنوك التجارية مبرزين في ذلك مفهوم المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية وكذا شروط قيام هذه المسؤولية ونطاق تطبيقها.

اما في الفصل الثاني ارتأينا الى بيان احكام المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية من خلال التطرق الى صور هذه المسؤولية في القانون النقدي و المصرفي وكذا صورها في قانون الوقاية من تبييض الاموال .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للبنوك التجارية

تمهيد:

تعتبر البنوك هي المؤسسة المؤهلة قانونا لممارسة الاعمال البنكية او جزء منها، احدى اهم الدعائم الاساسية المساهمة في انتعاش الاقتصاد الوطني وتحسين بنيته من خلال اعمال البنوك ووظائفها الاساسية المخولة لها قانونا، اذ يجب ان تسطر لها انظمة قانونية فعالة وعصرية لتواكب بذلك تقدم و تزايد الانشطة الاقتصادية و التجارية، نظرا لما تتمتع به من اهداف بالغة في حياة الاشخاص ولها دور فعال في تنظيم مختلف جوانب الحياة، ونظرا لحاجة الفرد لهذه المؤسسات حدد المشرع بدقة المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق البنوك اثناء مباشرة اعمالها، وهي ليست وليدة العصر الحديث انما كانت معروفة في القوانين و تطورت مع تطور النظام القانوني و بروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، و الرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح المشروعة ضد بعض صور الاجرام الخطير المستحدث و المعقد، خاصة الذي يرتكب في اطار المشروعات الاقتصادية و المؤسسات المالية.

ولذلك فان دراسة المسؤولية الجزائية للبنوك لا تتم من دون دراسة مفهوم المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية **(المبحث الاول)** لنتطرق بعد اخذ صورة شاملة عنها لشروط قيامها ونطاقها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول: ماهية المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية.

تعد البنوك التجارية من الركائز الأساسية للنظام المالي والاقتصادي في اي دولة، نظرا لما تؤديه من وظائف حيوية في تمويل المشاريع، وتسهيل المعاملات، وتوفير السيولة النقدية ومع هذا الدور الحيوي تزداد المسؤولية الملقاة على عاتق هذه المؤسسات لاسيما في ظل التحديات المرتبطة بالأنشطة الغير المشروعة مثل غسيل الاموال، وتمويل الارهاب وفي هذا السياق تبرز المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية كأداة قانونية تهدف الى ضبط الاداء البنكي وضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية.

ويكتسي مفهوم المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية اهمية خاصة، اذ لم يعد يقتصر على محاسبة الأفراد العاملين في هذه المؤسسات فحسب بل اصبح يشمل كذلك الكيان البنكي نفسه كشخص معنوي، لذا سنتطرق الى مفهوم المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية **(مطلب اول)** ثم الى موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية

لمعرف مفهوم المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية في التشريع الجزائري لابد من تقديم تعريف لهذه البنوك التجارية، وفق ما قدمه العديد من الفقهاء ونلقي نظرة حول ما قدمه التشريع**(الفرع الاول)**، اذ تغاضى المشرع الجزائري عن تقديم تعريف لها ،ثم نرى تعريف للمسؤولية الجزائية **(الفرع الثاني)** ليتم الوصول الى تعريف شامل للمسؤولية الجزائية للبنوك التجارية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول: مفهوم البنوك التجارية

تلعب البنوك التجارية دورا اساسيا في الاقتصاديات الحديثة، فكلما زاد حجم التعامل مع البنوك كنسبة من الاقتصاد دل ذلك على تقدم الاسواق المالية في هاته الدولة، لذا سنتطرق

(اولا) الى نشأة هذه البنوك التجارية ثم الى سبب تسميتها بهذا الاسم **(ثانيا)** وفي الاخير الى تعريف البنوك التجارية **(ثالثا)**.

اولا: نظرة حول نشأة البنوك التجارية

تعد فكرة انشاء بنك تجاري من الافكار القديمة نسبيا، حيث يعود اول ظهور لمصرف نقدي الى عام 1609م في مدينة امستردام، ثم ظهر بنك مشابه في ايطاليا عام 1619م تحت اسم "بانكو دي جيرو". غير ان هذا البنك كان مخصصا للمعاملات و التحويلات النقدية فقط، اذ كان يصدر صكا يمثل قيمة النقود المعدنية المودعة فيه، وكان الهدف منه هو حفظ الاموال وتسهيل تداولها.

وفي عام 1697م، شهدت مدينة البندقية الايطالية تطورا جديدا في هذا المجال، حيث تم تأسيس بنك يعرف باسم "بانكو ريياليتو" ،ويعتقد ان اصل كلمة بنك تعود الى الكلمة الايطالية بانكو التي تعني المقعد الذي يستخدم لحفظ الاموال وتبادلها وقد كان من مهام هذا البنك اصدار صكوك مالية تمثل النقود المودعة وهو ما اعتبر خطوة مهمة نحو تسهيل المعاملات المالية [1].

وبالنسبة للمصارف في العالم العربي، فيعود الفضل لطلعت باشا الذي أنشا اول مصرف عربي في مصر يحمل اسمه، ماساهم بشكل كبير في انشاء وتطوير البنوك العربية.

ثانيا: سبب تسمية البنك

كلمة مصرف في اللغة العربية تقابل بنك في اللغة الاجنبية وهي مشتقة من الكلمة الايطالية Banco ومعناها المائدة، ويرجع ذلك ان اليهود المشتغلين بأعمال الصرافة في لمبارد بإيطاليا

[1] اياد منصور حسن, ادارة العمليات البنكية, ط اولى, دار ابن النفيس للنشر و التوزيع, عمان,2019, ص17.

كانوا يصنعون العملات المختلفة على موائد ذات واجهات زجاجية وكانوا اذا توقف احدهم عن اداء التزاماته قبل غيره حكم عليه ان يحطم الجمهور مائدته علنا[1].

كما تعني كلمة "مصطبة"، وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي كان يجلس عليها الصرافون لتحويل العملات، ثم تطور هذا المعنى لاحقا ليشير الى المنضدة التي تعد وتبادل فوقها العملات، ومن ثم اصبحت الكلمة تستخدم للدلالة على المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجرى فيه عمليات المتاجرة بالنقود[2].

ثالثا: تعريف البنوك التجارية

لا يوجد تعريف فقهي موحد ومتفق عليه للبنك(01)، وكذلك هو الحال بالنسبة للعديد من التشريعات(02).

1. التعريف الفقهي للبنك: اقر اغلب الفقه بصعوبة وضع تعريف للبنك، ومع ذلك تعد المحاولات الفقهية لتعريف البنك متعددة، اذ يختلف تعريفه من فقيه لأخر، وذلك لاختلاف وجهات النظر من حيث الزمان و المكان، فقد شهدت البنوك التجارية تطورات كبيرة اثرت على خصائصها مع مرور الزمن، اما من حيث المكان فان الاختلاف يعود الى تأثر الفقهاء و الباحثين بأنظمة الدول التي ينتمون اليها، و التي تختلف بطبيعة الحال عن بعضها البعض.

و نظرا لصعوبة الاحاطة بجميع التعاريف الفقهية للبنك التجاري، سنكتفي بذكر بعض التعاريف ومنها على سبيل المثال:

[1] محمود حسين الوادي واخرون, النقود والمصارف, ط اولى, دار المسيرة للنشر و التوزيع, عمان, الاردن, 2010 ,ص103.

[2] خالد احمد علي محمود, فن ادارة المخاطر في البنوك و سوق المال, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية , د س ن ,ص11.

" البنوك التجارية هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الاساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات و المؤسسات و السلطات العمومية و يتيح لها ذلك القدرة على انشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع"[1].

وفي تعريف اخر للبنك يعرف بانه " **المنشاة او الشركة المالية التي تقبل الودائع من الافراد و الهيئات(الاشخاص المعنوي) تحت الطلب او لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات و القروض (الائتمانيات)، بقصد الربح**". وهذا التعريف لا يختلف عن سابقه، حيث اعتمد على بيان اهم و اقدم العمليات التي تقدمها البنوك وهي تلقي الودائع و اقراضها.

وقد عرف البنك ايضا بكونه" **احد مؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل في النقود بأشكالها المختلفة، و يكون عملها الاساسي و بصفة معتادة قبول الودائع بأنواعها المختلفة لاستعمالها في عمليات مصرفية ائتمانية و تمويلية سواء داخلية او خارجية، و شراء و بيع الاوراق المالية و منح القروض و المتاجرة في العملات الاجنبية و المعادن الثمينة**"[2]. اعتمد هذا التعريف ايضا في تحديد مفهوم البنوك على توضيح العمليات التي تمارسها البنوك، ورغم تفصيله و توسعه في بيان تلك العمليات، الا انه يظل غير كاف في الاحاطة بجميع الانشطة التي تقوم بها البنوك.

وقد عرفه جانب من الفقه بانه" **البنك هو تلك المؤسسة التي لا تقتصر مهامها على ممارسة الوساطة المالية كمهام تقليدية من اجل تمكين اصحاب الفوائض المالية من توظيفها و تمكين اصحاب العجز من استغلال تلك الفوائض لتحقيق حاجياتهم من التمويل، بل تمتد تلك الممارسات الى قيامها بالبحث عن السبل الكفيلة و التي تمكنها من استغلال تلك الفوائض لتوظيفها وفق اسس و طرائق و اليات تستجيب لقواعد و تشريعات العمل**

[1] لطرش الطاهر, تقنيات البنوك- دراسة في استخدام النقود من طرف البنوك مع الاشارة الى التجربة الجزائرية, ط السابعة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2010, ص12.

[2] باوني محمد, العمل المصرفي و حكمه الشرعي, (بحث مقارن في الفقه و القانون), القسم الاول" تعريف المصارف و اقسامها, مجلة العلوم الانسانية, ع 16, الجزائر, ص 131.

البنكي المنضبط _ حسب كل دولة- و ذلك كله من اجل تحقيق عوائد متنوعة ومناسبة، وتحقيق اهداف واضحة ومسطرة بموجب استراتيجية واضحة المعالم"[1].هذا التعريف يعد اشمل و اكثر دقة مقارنة بالتعريفات السابقة، اذ انه يعكس بدرجة اكبر تطور مفهوم النشاط البنكي، باعتبار ان نشاط البنوك لم يعد يقتصر على تلقي الودائع و منح القروض، بل اتسع ليشمل العديد من العمليات التي يصعب حصرها، كما يلاحظ انه اضاف عنصرا اخر يتمثل في ضرورة توافق النشاط البنكي مع الاطار التشريعي و التنظيمي الذي يحكم المهنة المصرفية داخل اقليم الدولة.

و رغم الاختلاف الواضح بين التعريفات السابقة، الا انها ذهبت جميعا الى تعريف البنك التجاري من خلال ما يمارسه من عمليات.

2. التعريف القانوني للبنك: لا يوجد تعريف موحد للبنك، ذلك لان تشريعات الدول يختلف بعضها عن بعض، على اعتبار ان لكل دولة الحق في سن ما يناسبها من قوانين وفقا لمبدا السيادة، كما ان المشرع في اغلب الدول و على اختلاف درجة تقدمها لم يحدد المؤسسات التي يمكن وصفها دون غيرها بأنها بنك[2].

بالرجوع الى التشريع الجزائري، نجد ان موقف المشرع الجزائري عرف تغيرا بتغير القوانين المنظمة للنشاط البنكي، ففي ظل القانون رقم86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض[3]، نصت المادة 15 منه على " **البنك المركزي و مؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية، يكون راس مال البنك المركزي و مؤسسات القرض ملكا للدولة، او لإحدى مؤسساتها حسب**

[1] فضيل فارس, التقنيات البنكية –محاضرات و تطبيقات-, ط اولى, مطبعة الموساك رشيد, الجزائر, 2013, ص 24 ص25.

[2] قرمان السيد عبد الرحمان, عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد, ط الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2000, ص11.

[3] قانون رقم 86-12 المؤرخ في19 اوت 1986, المتعلق بنظام البنوك و القرض, ج ر ج ج, ع34, الصادرة في 20 اوت 1986.

مفهوم القانون المتعلق بالأملاك الوطنية"، و الملاحظ على هذا التعريف انه جاء عاما حيث شمل كل من البنك المركزي و مؤسسات القرض.

وقد عدلت المادة 15 من القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض السالف الذكر و الملغى، بموجب المادة 02 من القانون رقم 88-06[1]، اذ لم يغير المشرع من موقفه بل اضفى على البنوك بما في ذلك البنك المركزي صفة المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهذه الاخيرة عرفها القانون رقم 88-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59[2] المتضمن القانون التجاري، في المادة 02 منه كما يلي" **المؤسسات العمومية الاقتصادية اشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري.**

و تؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة او شكل شركة محدودة المسؤولية".

وبصدور القانون رقم 90-10[3] المتعلق بالنقد و القرض الملغى، نفى المشرع الجزائري صفة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن البنوك بما فيها البنك المركزي، وقد قدم تعريفا محددا للبنك في المادة 114 منه، والتي نصت على" **البنوك اشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية الموصوفة في المواد 110 الى 113 من هذا القانون**". ان المشرع ومن خلال هذه المادة يكون قد حصر ممارسات الاعمال المصرفية على الاشخاص المعنوية فقط دون الاشخاص الطبيعيين، كذلك ان المشرع لم يحدد الشكل القانوني الذي يتخذه البنك على عكس القانون رقم 86-12 والذي اوجب ان يكون البنك في شكل شركة مساهمة او في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

اما بالنسبة للقانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الذي الغي على اثره القانون رقم 90-10، و الذي لم يقدم تعريفا للبنك بل اشار فقط الى شكله ووظائفه، فمن حيث الشكل

[1] المادة 02, من القانون رقم 86-12, متعلق بنظام البنوك و القرض, مرجع سابق.

[2] امر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975, المتضمن القانون التجاري, ج ر ج ج, ع 101, الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

[3] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990, يتعلق بالنقد و القرض, ج ر ج ج, ع16, الصادرة في18 افريل 1990.

نصت المادة83 منه في فقرتها الاولى، على ضرورة تأسيس البنوك الخاضعة لأحكام القانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، نظرا لما يتميز به هذا النوع من الشركات من قدرة كبيرة على تجميع الاموال[1].

اما من حيث الوظيفة فقد نصت المادة 70 من الامر رقم 03-11 المعدل و المتمم، ان البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المصرفية و المتمثلة في: تلقي الاموال من الجمهور، عمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و ادارتها[2].

و بصدور القانون الحالي رقم 23- 09[3] والذي اعرض عن تقديم تعريف للبنك، وفي المقابل ابقى على شكله كشركة مساهمة، و الذي نصت عليه المادة 91 والتي تنص على " **يجب ان تؤسس البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركات ذات اسهم..**"[4].اما بالنسبة لوظيفة البنك فقد نصت المادة 75 من الامر رقم 23- 09 على ان:" **البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 الى 70 و 72 و 76 و77 من هذا القانون**".

رابعا: وظائف البنوك التجارية

تؤدي البنوك التجارية مجموعة من الوظائف التي يمكن تصنيفها الى وظائف تقليدية واخرى حديثة.

[1] قرمان السيد عبد الرحمان, مرجع سابق, ص22.

[2] الامر رقم 03-11 مؤرخ في 26 سبتمبر 2003, يتعلق بالنقد والقرض, ج ر ج ج, ع52, الصادرة في 27 سبتمبر 2003 المعدل و المتمم بموجب المرسوم10-04, مؤرخ في 26 سبتمبر 2004, ج ر ج ج, ع 50, الصادرة في 1سبتمبر 2010.

[3] قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل21 يونيو 2023, يتضمن القانون النقدي و المصرفي, ج ر ج ج ,ع 43, مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023.

[4] مادة 91, من القانون رقم 23-09, يتضمن القانون النقدي و المصرفي, مرجع سابق.

1. الوظائف التقليدية: وتشمل ما يلي:

. قبول الودائع: تقوم المصارف التجارية بتلقي الودائع من الجمهور مهما كانت وضعيتهم سواء كانوا اشخاص طبيعيين او اشخاص معنويين، اصحاب مؤسسات عمومية او مؤسسات خاصة وتنقسم هذه الودائع الى: ودائع تحت الطلب، ودائع جارية، ودائع لأجل، ودائع بإشعار، ودائع ادخارية، و موارد الصرف التجاري.

. تقديم القروض: تقوم البنوك التجارية بالإقراض، وكذلك السحب على المكشوف، فتح الاعتماد المستندي، خصم الاوراق التجارية، اي امداد الافراد و المؤسسات و المنشآت بالأموال اللازمة على ان يتعهد المقترض بسداد تلك الاموال و الفوائد و العمولات المستحقة، دفعة واحدة او على اقساط في التواريخ المحددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف ان يسترد امواله[1].

2. الوظائف الحديثة: و تشمل ما يلي[2]:

. تقديم الاستشارات المالية للعملاء و تزويدهم بالنصائح و الارشادات في كل ما يواجه مشروعاتهم من الصعوبات و المشاكل.

. ادارة الاعمال و الممتلكات للمتعاملين معها.

. تحويل العملة للخارج لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستيراد.

. شراء و بيع الاوراق المالية و حفظها لحساب المتعاملين معه، واصدار خطابات الضمان.

[1] جمعون نوال, دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية, مذكرة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, 2004-2005, ص42 ص43.

[2] فلاح حسين, عبد الرحمان الدوري مؤيد, ادارة البنوك, ط 2, دار وائل للنشر, الاردن, 2003, ص34 ص35.

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية.

تأخذ جميع التشريعات الجنائية بمبدأ المسؤولية الجزائية كمرتكز قانوني لحق العقاب، غير انها غالبا ما تتجنب تقديم تعريف دقيق او تحديد واضح وصريح لهذا المبدأ[1].

تتحقق المسؤولية الجزائية اذا كان الفاعل متمتعا لحظة ارتكاب الجريمة بالأهلية و الادراك، فالوعي و الارادة يعدان اساسا للمسؤولية الجزائية، و بدونهما او بدون احدهما تنعدم هذه الاخيرة، و تنتقل المسؤولية الجزائية في الجريمة الى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع بمقتضاه مستحق للعقوبة التي قررها القانون[2].

وقد عرفها غالبية الفقهاء بأنها " **الأثر القانوني المترتب على تحقق جميع عناصر الجريمة، حيث يؤدي ثبوت اركان الجريمة الى خضوع الجاني للعقاب الذي يقرره القانون بموجب حكم قضائي**"، [3] كما يعد مبدأ المسؤولية الجزائية من ابرز المبادئ التي كرستها التشريعات الحديثة ،حيث لا يسأل الانسان الحي الواعي الا عن الجرائم التي يرتكبها بمحض ارادته واختياره[4]،وقد ورد تعريف اخر يقضي بأنها " **الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها النظام لمن يخالف احكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه**". وتعني تحمل الانسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها [5].

[1] قرقاري حنان, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تبييض الاموال, مذكرة ماستر, تخصص قانون اعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2018-2019, ص17.

[2] عدنان ام كلثوم, المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون اقتصادي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الطاهر مولاي, سعيدة, 2016 – 2017, ص2.

[3] بشوش عائشة, المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية, رسالة ماجستير, تخصص قانون اعمال ,كلية الحقوق والعلوم السياسة, جامعة البليدة ,الجزائر, 2002- 2001,ص17.

[4] صالحي احمد, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري و الممارسة القضائية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي, تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2019 ،2018 ,ص5.

[5] لدغش رحيمة, لدغش سليمة, المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية ,مجلة الاستاذ الباحث للدراسات الاكاديمية, المجلد5, ع3, 2018, ص223.

الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الجزائية للبنك

هي كل ما يترتب عن الجرائم البنكية المنصوص عليها في النظام، و كذلك كل ما ينتج عن اخلال البنك بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، سواء في مجال توجيه الائتمان، او في ما يتعلق بالأعمال المصرفية و الاستثمارية، او عند امتناعه عن موافاة البنك المركزي بالبيانات و المعلومات المتعلقة بأعماله و ميزانيته، او عند مخالفته لأصول و قواعد المهنة المصرفية[1].

اما المسؤولية الجزائية الناتجة عن تصرفات البنك، فهي تشمل تحميله عقوبات جزائية نتيجة ارتكاب جرائم عمدية او غير عمدية سواء اكانت هذه التصرفات متعلقة بالإخلال بنظام المصارف او مخالفة القواعد الخاصة بسرية الحسابات او سوء استخدام الادارة للنزاهة وقد بينت الآراء الفقهية ان قيام الانسان بأفعال معينة يشترط فيه توافر عنصر الارادة والاختيار.[2]

و تعرف المسؤولية الجزائية التي تترتب على تصرفات البنك انها تهدف الى تحميله العقوبات الجزائية عن الافعال الاجرامية التي يرتكبها، سواء كانت افعالا ايجابية او افعال سلبية، كالإخلال بنظام الرقابة على المصارف، او مخالفة الاحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، او في حالة سوء استخدام الائتمان او الإدارة النزيهة، ومن خلال الآراء الفقهية يتبين ان تصرفات الانسان تعود في اصلها الى ارادته الحرة و اختياره الشخصي[3].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجرائية للبنوك التجارية

لمعرفة موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي لابد من استقراء نصوص قانون العقوبات والنصوص المكملة له خلال مختلف المراحل التي عرفتها القانون الجزائري بحيث نتناول مرحلة عدم الاقرار بالمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي

[1] سليمان عبد المنعم سليمان, اصول علم الجزاء الجنائي, دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع, د ط, القاهرة ,مصر, 2001, ص23ص24.
[2] عالية سمير, شرح قانون العقوبات القسم العام, المؤسسة الجامعة, ط اولى, لبنان, 2002, ص75.
[3] نفس المرجع, نفس الصفحة.

(الفرع الاول) ثم تليها مرحلة الاقرار الجزئي **(الفرع الثاني)** وفي الاخير نتطرق الى مرحلة الاقرار الفعلي او الكامل للمسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي **(الفرع الثالث)**

الفرع الاول: مرحلة عدم الاقرار

كان المشرع الجزائري بعد الاستقلال يطبق التشريع الفرنسي الا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية، وقد تضمن هذا حتى قانون العقوبات الصادر سنة 1966[1] اذ لم يحدث تغيرا في المبادئ الاساسية التي اقرها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810[2].

حيث لم يتبن قانون العقوبات الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية غير أنه لم ينفها بشكل صريح ايضا فمضمون المادة 09 في بندها الخامس والتي نصت على عبارة حل الشخص الاعتباري يوحي بأن المشرع يقر ضمنيا امكانية مساءلة الاشخاص المعنوية جزائيا [3].

إلا ان هذا الرأي غير صحيح لعدة اسباب اهمها:

1. ان عدم وجود اي نص في قانون العقوبات يمكن الاستناد اليه يدل على ان عقوبة حل الشخص الاعتباري ليست موجهة الى الشخص المعنوي ذاته كالبنك مثلا عند ارتكابه الجريمة وانما تفرض على الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجناية او الجنحة باسمه او لحسابه [4].

2- لقد عمد المشرع الجزائري الى تفريغ هذه العقوبة من محتواها من خلال الصياغة التي تضمنتها المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري، والتي لم تأت لفرض العقوبة بحد ذاتها، وانما

[1] امر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه, الموافق ل 08 يونيو 1966,المتضمن قانون العقوبات, ج ر, ع49, الصادرة في 11 اوت 1966, المعدل و المتمم.

[2] صمودي سليم, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 2006,ص21ص22.

[3] فيلح كمال, المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد, مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة, 2014,ص7.

[4] . احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, ط2, دار هومة, الجزائر, 2006, ص217.

لتوضيح مفهوم العقوبة و تحديد الشروط القانونية اللازمة لتطبيقها وذلك عبر طريقتين بينهما النص صراحة:

الاولى: تتمثل في ان المشرع الجزائري لم يعد يتكلم عن حل الشخص الاعتباري، انما تحدث عن منع الشخص الاعتباري(البنك) من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

اما الثانية: بما انها عقوبة تكميلية، فانه لا يجوز الحكم بها الا اذا نص المشرع صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة تطبيقا لمبدأ الذي اقره قانون العقوبات في مادته الاولى:" **لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير امن بغير قانون**"، وبالرجوع الى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد اطلاقا عقوبة حل الشخص المعنوي المتمثل في البنك[1].

كما ان المشرع الجزائري ايضا في نص المادة 647 من قانون الاجراءات الجزائية لسنة 1966[2]، قد احتاط للمسؤولية الجزائية للشخاص الاعتباريين، وقد جاء النص ليؤكد على الزامية انشاء سجل خاص بصحيفة السوابق القضائية المتعلقة بالأشخاص المعنويين، لاسيما الشركات وهو ما يظهر جليا في العقوبات التي تحكم بها المحاكم على هذه الشركات في الاحوال الاستثنائية، ويشمل ذلك على سبيل المثال معاقبة مديري الشركات عند ارتكاب جرائم تتعلق بمخالفة قانون الشركات، او التشريع الضريبي، او التحايل الجمركي، او ارتكاب جرائم الاحتيال، او السرقة و النصب، او خيانة الامانة، او التزوير، او استعمال المزور[3].

وقد تضمنت المادة المذكورة احكاما خاصة بتحرير بطاقات لصحيفة السوابق القضائية المخصصة للأشخاص الاعتباريين، كشركات القطاعين المدني و التجاري، مما يدل على ان

[1] سعداوي نريمان, زايدي اميرة, المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون اعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم القانون الخاص, جامعة اكلي محند اولحاج, البويرة,2022/2021, ص14.

[2] الامر رقم 66-155, مؤرخ في 08 يونيو 1966, يتضمن قانون الاجراءات الجزائية, , ج ر ج ج , ع48, الصادرة في 10 جوان1966.

[3] المادة 647, امر رقم 66-155, متضمن قانون الاجراءات الجزائية, نفس المرجع.

المشرع قد راعى هذه الحالات الاستثنائية التي قد تصدر فيها احكام جزائية ضد الاشخاص المعنويين [1]، رغم انه لم يضع نصوصا خاصة تبين بدقة العقوبات المقررة عليهم. ومع ذلك يمكن ان يستخلص من ذلك ان المشرع لم يقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري حتى وان نص على الالزام بتحرير صحيفة السوابق القضائية الخاصة بهم.

حيث اتجه المشرع الى دعم هذا التوجه بالاعتماد على قواعد القانون المدني، و التي تعترف بالشخصية المعنوية للهيئات المختلفة بكل ما تقتضيه هذه الشخصية من اهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وفقا لما نصت عليه المادة50 من القانون المدني[2]، التي اعتبرت ان لكل شخص معنوي موطنا مستقلا عن موطن اعضائه المكونين له، و يعتبر هذا الموطن هو العنوان القانوني الذي توجه اليه المراسلات ويباشر فيه التقاضي امام المحاكم.

وعليه لا يمكن التذرع بعدم وجود موطن للشخص المعنوي او بعدم قابليته للمساءلة، سواء على صعيد المسؤولية العقدية او التقصيرية.

وعلى ضوء ذلك، يمكن القول ان حرص المشرع على ان يتوخى الدقة و الحذر في اقرار مبدا التجريم بالنسبة للأشخاص المعنويين، من خلال النص على الية تحرير صحيفة السوابق القضائية مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة توفير الضمانات القانونية الكافية لحماية حقوق هؤلاء الاشخاص لا تدل على ان المشرع الجزائري قد اقر مسائلة الشخص الاعتباري[3].

وعند استقراء مواد القانون التجاري لسنة 1975 نجد المادة 378[4]، قد نصت صراحة على انه في حال صدور حكم بإفلاس شركة، تطبق العقوبات المتعلقة بالإفلاس الاحتيالي او

[1] خلفي عبد الرحمان, المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية, عن جرائم تبييض الاموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الاشارة الى الفقه و التشريع المقارن), المجلة الاكاديمية للبحث القانوني. ع2, 2011,ص18.

[2] امر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975, المتضمن القانون المدني, المعدل و المتمم.

[3] مجحودة احمد, ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن, ج الاول, دار هومة, الجزائر, 2000,ص553.

[4] امر رقم 75-59, المتضمن القانون التجاري, مرجع سابق.

التقصيري على القائمين بالإدارة و المديرين و المصفيين، وبوجه عام كل المفوضين عن الشركة...الخ.

يضاف الى ذلك ان المشرع عندما نص على جرائم الشركات في المواد من 800 الى 840 من القانون التجاري لسنة 1975 المعدل و المتمم، جعل كل من الشخص الطبيعي فاعلا و مرتكبا لهذه الجرائم و لم ينص في هذه المواد على مسؤولية الشركة كشخص معنوي عن هذه الجرائم.

ومن مظاهر استبعاد تطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي عن قرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة تعود وقائع القضية الى اتهام المدعو(وع) بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية(م) للإبقاء عليه كضمان وبالفعل فإن الشركة المستفيدة قد ابقت على الشيك عندها ولم تقدمه الى الدفع الا بعد حوالي ثمانية عشر شهرا وعندئذ تبين انه بدون رصيد وكان من الطبيعي ان تدين محكمة الجنح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة (م) كطرف مدني عند استئناف المتهم للحكم قضى مجلس قضاء قسنطينة ببراءته استنادا الى تطبيق مبدأ العدل الذي يكون القاضي الاول قد اهمله لان المبدأ كان يقضي متابعة الشركة (م) المستفيدة من الشيك لأنها قبلته مع علمها بأنه دون رصيد بدليل احتفاظها به لمدة طويلة طبقا لأحكام الفقرة2 من المادة 374من قانون العقوبات، وبالطبع فإن المحكة العليا قد تدخلت بنقض القرار المذكور بحجة ان قضاة الاستئناف قد أخطئوا في تطبيقهم لمبدأ العدل لانهم نصبوا انفسهم قضاة متابعة بدلا من الابقاء على صفتهم كقضاة حكم وانه كان يتعين عليهم ان يدركوا ان المتابعة الجزائية تتم بناءا على ورقة التكليف بالحضور.[1]

[1] براردي سميرة, المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الانظمة البنكية في القانون الجزائري, مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مجلد6, ع2, 2022,ص485.

الفرع الثاني: مرحلة الاقرار الجزئي

رغم ان المشرع الجزائري لم يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (البنك) في قانون العقوبات قبل تعديله سنة 2004، الا ان هذه المسؤولية كانت مقررة في بعض القوانين الخاصة[1] وان لم ينص عليها بشكل صريح او مباشر فقد اشير اليها ضمنيا في قوانين اخرى.

كما هو الحال في الامر رقم 69-107 اذ يعتبر هذا الامر و المتضمن لقانون المالية لسنة 1970 بمثابة اول تشريع وطني صدر بعد الاستقلال لتنظيم جريمة الصرف تنظيما شاملا، و يضم هذا الامر اكثر من 20 بندا من المادة 44 الى المادة 66 منه وذلك بأحكام عرفها ب "**قمع مخالفات الصرف**". وقد كان محتوى هذا الامر مطابقا تماما للأمر الفرنسي رقم 45-1088 الصادر في 30 ماي 1945.

حيث نصت المادة 55منه على "**عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية او مسيرها او مديرها او احد العاملين باسم ولحساب هذه الوحدة تلاحق هذه الاخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الامر فضلا عم الملاحقات الجارية بحق هؤلاء**" [2].

ويظهر هذا النص بوضوح اعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية الاشخاص الاعتباريين حتى وان لم تكرس قبل تعديل قانون العقوبات2004[3].

و وفقا لأحكام هذه المادة، ترتب المسؤولية الجزائية في الجرائم الصرفية التي ترتكب باسم ولحساب الشخص المعنوي على عاتق المتصرف او المسير او المدير، و يحكم كذلك عليه

[1] بوسقيعة احسن, مرجع سابق, ص217, ص218.

[2] امر رقم 69- 107 ,المؤرخ في 1 ديسمبر 1969 ,المتضمن قانون المالية, ج ر, ع110, الصادرة في 31ديسمبر 1969.

[3] شيخ ناجية, الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف, المجلة الاكاديمية للباحث القانوني, ع01, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2011, ص25.

بالعقوبات المقررة بموجب هذا الامر، وذلك دون الإخلال بإمكانية مساءلة الاشخاص الطبيعيين جزائيا اذا ثبت ارتكابهم لخطأ شخصي مستقل.

كما أكد كذلك الامر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 اذ نص صراحة في مادته الخامسة على" **يعتبر حل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المرتكبة لحسابه من قبل اجهزته او ممثليه الشرعيين**"[1]، وقد قام المشرع من خلال هذا النص بتحديد الاشخاص المعنويين الذين يمكن تحميلهم المسؤولية الجزائية كما بين شروط قيامها والاجراءات المتبعة و العقوبات المقررة.

الامر رقم74-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة المتعلقة بتنظيم الاسعار، تنص المادة 61 من هذا الامر "**عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الامر مرتكبة من القائمين بالإدارة او المسيرين او المديرين للشخص المعنوي، او من احدهم بالإضافة لاسم و لحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الاخير بذاته و تصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليه افي المادتين من49 الى 52 اعلاه، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدي**"[2].

وقد تناولت المادة 23 من الامر رقم 74-37 التفرقة بين الاشخاص الاعتباريين التابعين للقطاع العام، والاشخاص الاعتباريين التابعين للقطاع الخاص، ويقصد بالأشخاص الاعتباريين المعنيين بهذه الاحكام الاشخاص الخاضعون للقانون الخاص وقد نصت المادة صراحة على ان الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثاني و الخاصة بالمضاربة لا تطبق الا على الاشخاص المعنويين التابعين للقطاع الخاص.

[1] امر رقم69- 22, مؤرخ في 9جويلية 1996, المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج, ج ر, ع46 الصادر في 10 جوان 1996.

[2] امر رقم 74-37 مؤرخ في 29 افريل 1957, يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار, ج ر, ع38, صادر بتاريخ 13 ماي 1975.

وقد الغي الامر رقم 74-37 السابق الذكر فيما بعد بموجب الامر رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[1] وهذا الاخير غير موقفه اتجاه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

نشير ايضا للقانون رقم 03-09 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 والذي تنص المادة 18 منه على ما يلي" **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من** الجرائم **المنصوص عليها في القانون ذاته في المواد من 9الى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي**"[2].

كذلك الامر رقم95-06 و المتعلق بالمنافسة[3]، اذ نص على المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري بطريقة ضمنية، اذ نصت المادتان 2و3منه على نطاق تطبيق هذا القانون و الذي يشمل نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي او معنوي.

كما نصت المادتان 13و14 من ذات القانون على فرض عقوبات مالية على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة، مثل الاتفاقات الغير مشروعة، او التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق، او تجمع المؤسسات دون الحصول على الترخيص المطلوب[4].

تجدر الاشارة الى ان الامر رقم 95-06 قد الغي بموجب الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، اذ غير فقط في صياغة الاحكام السابقة بالذكر حيث نص في المادة 2منه على" **يطبق هذا الامر على نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها ذلك**

[1] قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989, يتعلق بالأسعار, ج ر, ع 29, صادر بتاريخ 19 جويلية 1989.
[2] القانون رقم 03- 09, المؤرخ في 19جويلية 2003, المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيمياوية, ج ر ,ع43, الصادر بتاريخ 20 جويلية .2003
[3] امر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995, يتعلق بالمنافسة, ج ر, ع09, صادر بتاريخ 22 فيفري 1995.
[4] صمودي سليم, مرجع سابق, ص24

التي يقوم بها الاشخاص العموميون، اذا كانت لا تندرج ضمن اطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة او المرفق العام"[1].

وقد انتهى العمل بمجموعة التشريعات الخاصة لسنة 1975، وهي السنة بادر فيها المشرع بإصلاح تشريعي في هذا المجال، حيث صدر الامر رقم 75-47 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

وقد الغى المشرع القوانين الخاصة التي كانت تنظم النصوص المتعلقة بجرائم الصرف وادمج هذه الجرائم ضمن قانو العقوبات من خلال الفصل الثالث المستحدث في هذا القانون، وذلك تحت عنوان" الاعتداءات الاخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني"[2].

ولما تبنت الجزائر خيار اقتصاد السوق، بادر المشرع الى اصدار عدة نصوص قانونية تجسد هذا التوجه، من بينها القانون رقم90-10 المتعلق بالنقد والقرض[3]. وفي ضوء هذه التغيرات اصدر المشرع الامر رقم96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، والذي يعد اول تشريع مستقل ينظم جرائم الصرف.

اذ تبنى التشريع بصفة صريحة المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في جرائم الصرف، وهذا في مادته5. وتعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية مبدا مستحدث في تشريع الصرف، ويطبق حتى على الاشخاص المعنوية العامة، رغم ان هذه الاخيرة تستثنى من بعض الجزاءات[4]، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة5 من الامر رقم 96-22 السابق ذكره" **لا**

[1] الامر رقم 03-03 مؤرخ في 19 حويلية 2003, يتعلق بالمنافسة, ج ر, ع43, صادر بتاريخ 20 جويلية 2003, المعدل و المتمم.

[2] زعلاني عبد المجيد, الرقابة على الصرف في الجزائر, جوانب تنظيمية و جزائية, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية, ع1, 2001, ص10.

[3] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض, الجريدة الرسمية, ع16, صادر في 18 افريل 1990, معدل و متمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001, الجريدة الرسمية, ع14, صادر في28 فيفري 2001.

[4] زعلاني عبد المجيد, مرجع سابق, ص15.

تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الاولى و الثانية من هذه المادة".

كما اورد المشرع استثناءا في المادة3/8 من ذات الامر" **لا تطبق احكام هذه المادة على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام".**

وانطلاقا من ذلك لا يمكن القول ان القانون الجزائري كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالبنك كقاعدة عامة بل كانت هذه الامكانية موجودة فقط في حالات معينة وهو ما تضمنته بعض النصوص الخاصة. كذلك الامر بالنسبة للقضاء الجزائري فقد اظهر تحفظا تكبيرا في مسائلة تطبيق العقوبات على الاشخاص المعنوية، و يعود السبب الى ذلك كون المشرع نص على المسؤولية بصورة معقدة وغامضة الامر الذي دفع القضاء الى استبعاد هذه المسؤولية في عدة احكام، حيث رفض الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك[1].

الفرع الثالث: مرحلة التكريس الفعلي

عمل المشرع الجزائري على ترسيخ مبدا المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخصا معنويا وذلك بشكل واضح وصريح من خلال التعديل الذي ادخله على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 الصادر في نوفمبر 2004[2] اذ يتميز هذا التعديل بتراجع المشرع الجزائري عن موقفه اتجاه المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

يعد هذا التكريس بمثابة اعتراف صريح بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك بالنظر الى تزايد عدد الاشخاص المعنوية، واتساع نطاق نشاطها، وتعدد اخطائها، وما يترتب عنها من مخاطر، الى جانب انسجامه مع المستجدات الاقتصادية و الاجتماعية سواء على الصعيد

[1] صمودي سليم, مرجع سابق, ص26.

[2] قانون قم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004, يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات, ج ر, ع71, صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

الداخلي او الخارجي. وامام انتصار دعاة اقرار المسؤولية الجزائية نحو هذا الاتجاه في ظل بروز الاجرام الاقتصادي وتطوره صدر هذا الاقرار خاصة بالنسبة للجرائم التي ترتكب باسم الشخص المعنوي او لصالحه من قبل اجهزته او من ينوب عنه، وقد كرست هذه المسؤولية ضمن احكام قانون العقوبات[1].

وبالتحديد في المادة 51 مكرر على انه "**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، التمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي وكشريك ف الافعال نفسها**".

ويفهم من ذلك ان المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قد اقر بإمكانية تحميل الشخص المعنوي المسؤولية عن الجرائم المرتكبة باسمه او لحسابه دون استبعاد معاقبة الفاعل الطبيعي ايضا من مجال المسائلة [2]، وان اهم ما يميز المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في تشريع الجزائري ما وضعه المشرع من ضوابط وهي ما يلي[3]:

. تقتصر المسؤولية الجنائية على الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام القانون الخاص، بغض النظر عن غايتيه سواء تمثلت في تحقيق الربح او في اداء عمل خيري وسواء كان رأس مالها مملوكا للخواص او للدولة.

. تحصر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الحالات التي يرد بشأنها نص قانوني صريح، بخلاف الشخص الطبيعي الذي يكون معني بجميع القوانين العقابية.

[1] سالم زينب, ص70.

[2] بوخزنة مبروك, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري, مكتبة الوفاء القانونية, مصر, 2010 ,ص145

[3] حزيط محمد, المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن, د ط, دار هومة, الجزائر, 2013, ص84 ص85.

. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تعفي الاشخاص الطبيعيين القائمين عليه من المسؤولية.

. اشترط المشرع توافر شروط معينة لتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، من بينها ان ترتكب الجريمة من قبل احد اجهزته او ممثليه القانونيين، وان يكون الفعل قد تم باسمه ولحسابه.

وقد تم تأييد هذا الراي من طرف القضاء الجزائري بواسطة القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 25/ 07/ 2013 [1] ويعد هذا التوجه تتويجا لتوصيات عديدة صدرت من لجان متخصصة اوكلت اليها مهمة تعديل قانون العقوبات منذ عام 1979، والتي اقترحت اصلاحات شاملة من بينها توسيع نطاق المسؤولية لتشمل الاشخاص المعنويين وهوما تجسد بوضوح في تقرير لجنة اصلاح العدالة لعام2000 [2].

و ما يلاحظ في قانون العقوبات لسنة 2004 ان المشرع الجزائري قد حدد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

غير ان ذلك لم يكن كافيا، اذ ترتب عنه افلات الشخص الاعتباري من العقاب في عدد من الجرائم الجسيمة، نتيجة وجود قصور قانوني جزئي يفضي الى تقليص مسؤوليته الجزائية عن تلك الافعال، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري الى توسيع نطاق التجريم بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، حيث امتد نطاق مساءلته ليشمل الجرائم المنصوص عليها في المواد من 61 الى 96، و المتعلقة بالجنايات و الجنح الماسة بأمن الدولة، وكذا الجنايات و الجنح الماسة بالأمن العمومي. كما

[1] ملف رقم 0552432, قرار بتاريخ 25/ 07/ 2013 ,غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا ,مجلة المحكمة العليا, ع2 ,سنة2013

[2] فيلح كمال, مرجع سابع ,ص34

كرست المادة253 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2006 امكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم الواردة في الفصل السادس من الباب الاول من الكتاب الثالث[1].

اما بالنسبة للمسؤولية الجزائية للبنوك بصفة خاصة فقد جاء الامر رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب[2]، المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 [3]، اذ نصت الفقرة 2 من المادة34 منه على:" **...يعاقب الاشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000دج الى 50.000.000 دج دون الاخلال بعقوبات اشد**"، ويتعلق الامر بالمؤسسات المالية و المؤسسات و المهن الغير مالية و المخالفون عمدا وبصفة متكررة لتدابير الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

كما تم النص على مساءلة المؤسسات المالية ضمن قانون النقد و القرض، اذ نصت المادة134 في فقرتها 2 على انه يمكن للمحكمة الامر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 76 او 81 من نفس القانون[4].

بالإضافة الى النصوص الموضوعية، تضمن تعديل سنة 2004 احكاما اجرائية تتعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوي الخاص جزائيا من قبل النيابة العامة، فضلا عن اجراءات التحقيق و المحاكمة وفي سياق هذه التعديلات، نص القانون رقم 04-14 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية[5]، على كيفية متابعة الشخص المعنوي جزائيا، وجعلها مماثلة للإجراءات

[1] بن سماعيل سلسبيل, المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية, اطروحة دكتوراه في القانون العام, تخصص قانون عام اقتصادي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة غرداية, 2021/2020و ص 108 ص109.

[2] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005, يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما, ج ر, ع11, صادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

[3] امر قم 12-02 مؤرخ في 14 فيفري 2012, يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005, والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما, ج ر, ع08, صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

[4] المادة 2/134, القانون رقم 03-01 المتعلق بالنقد والقرض, مرجع سابق.

[5] قانون رقم 04-14, مؤرخ في 10 نوفمبر 2004, يعدل و يتمم الامر رقم 66-165, المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية, ج ر,ع71, صادر في 10 نوفمبر 2004.

المطبقة على الشخص الطبيعي باستثناء ما تم تخصيصه بنص خاص[1]، وذلك ضمن المواد من 65مكرر الى 65 مكرر 04.

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية ونطاق تطبيقها

تعد البنوك من اهم المؤسسات المالية التي تلعب دورا محوريا في دعم الاقتصاد الوطني وتنظيم الحركة المالية بين الافراد و المؤسسات، ومع تنامي دورها واتساع نطاق عملياتها ازدادت التحديات القانونية التي تواجهها، خاصة ما يتعلق بمسؤوليتها الجزائية عند ارتكاب افعال تشكل جرائم بموجب القانون، وتكمن خطورة هذه المسؤولية في ان الافعال المنسوبة للبنك لا تمس فقط سمعته ومركزه المالي، بل قد تؤثر ايضا على الثقة العامة بالنظام المصرفي ككل.

وتحقيقا للتوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان استقرار المؤسسات المالية، اقر القانون شروطا دقيقة لقيام المسؤولية الجزائية للبنوك تختلف في بعض جوانبها عن تلك المطبقة على الاشخاص الطبيعيين **(المطلب الاول)**، اذ يثير هذا النوع من المسؤولية جملة من التساؤلات حول ماهية الاركان الواجب توافرها لتحميل البنك كشخص معنوي تبعات الفعل الاجرامي اضافة الى نطاق هذه المسؤولية **(المطلب الثاني)** و الحدود التي يمكن ان تمتد اليها سواء من حيث الجرائم المشمولة او الاشخاص المعنيين.

المطلب الاول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية

اذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير اشكالا، لسهولة تحديد مرتكب الجريمة، فإن الامر يختلف بالنسبة للشخص المعنوي(البنك)، حيث يكون دور القاضي اكثر تعقيدا في تحديد

[1] خلفي عبد الرحمان, مرجع سابق, ص23.

الجريمة موضوع المتابعة القانونية و النص القانوني المطبق عليها، ثم التحقق من توفر شروط معينة لتعتبر مسؤوليته قائمة بشكل مشروع.[1]

وقد اجمعت معظم التشريعات المقارنة على وجود شرطين اساسين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(البنك)، وهما اولا ان يكون الفعل الاجرامي قد ارتكبه احد اعضاء او ممثلي الشخص المعنوي(البنك)، وثانيا هذا الفعل قد تم لصالح او باسم الشخص المعنوي (البنك) وبإحدى وسائله.

الفرع الاول: ارتكاب الجريمة لحساب البنك

يشترط القانون لتحميل الشخص المعنوي (البنك) المسؤولية الجزائية عما يرتكبه اعضاؤه او ممثلوه او العاملون لديه، ان تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه، فلا يكفي مجرد نسب الجريمة الى الشخص المعنوي(البنك) لتتحقق مسؤوليته، بل لا بد من توافر عنصر الاسناد، اي ان يكون السلوك الاجرامي قد صدر لمصلحة الشخص المعنوي(البنك) واحدث اثارا تعود عليه بالنفع.[2] نصت على هذا اغلب التشريعات التي اقرت المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري(البنك)، من امثلتها قانون العقوبات الجزائري فقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم لسنة2004 "....**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**".[3]

كما نص على ذلك في المادة 5 من الامر رقم 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010 يعدل ويتمم الامر رقم 22.96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع

[1] بلعسلي ويزة, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم, تخصص قانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2014, ص180.

[2] عبد الله يوسف مال الله مال, المسؤولية الجنائية للجمعيات الغير مشروعة في القانون المصري و الفرنسي و القطري, رسالة دكتوراه, جامعة حلوان, كلية الحقوق, القاهرة, 2002, ص199ص200.

[3] المادة 51 مكرر, الامر رقم 04-15, يتضمن قانون العقوبات, مرجع سابق.

و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة الاموال من والى الخارج "**الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية من هذا الامر والمرتكبة لحسابه من قبل اجهزته او ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين**".[1]

تعد مسؤولية البنك كشخص معنوي غير قائمة اذا ارتكب الجريمة شخص طبيعي لحسابه الخاص، اما اذا ارتكبت الجريمة بهدف تحقيق مصلحة للبنك، كالحصول على الربح او تجنب الخسارة، فإن المسؤولية الجزائية تقوم على البنك كشخص معنوي. ويشترط في ذلك ان تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل جهاز البنك او احد ممثليه، ما يجعل البنك في موضع المسائلة القانونية باعتباره شخصا معنويا مسؤولا عن الافعال التي تتم باسمه او لفائدته، ولو قام بها اشخاص طبيعيون يتصرفون ضمن صلاحياتهم الوظيفية او التمثيلية.[2]

لا تتحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(البنك) اذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص طبيعي، سواء كان عضوا او ممثلا له او احد العاملين لديه[3]، لأغراض شخصية او لمصلحة تخصه دون ان يكون الهدف منها تحقيق منفعة للشخص المعنوي(البنك) او تفادي ضرر عنه. وحتى ان نتج عن الفعل خطأ لا يمكن نسبته الى الشخص المعنوي(البنك)، فإن الجريمة لا تعد مرتكبة في حقه ولكن اذا كانت الجريمة تهدف الى تحقيق مصلحة مادية للشخص المعنوي او مصلحة من نوع اخر، فإن مسؤوليته الجزائية تقوم سواء اكانت هذه المصلحة محققة فعلا او

[1] امر رقم 10-03 مؤرخ في 26 اوت 2010, يعدل ويتمم الامر رقم 96-22 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج, ج ر, ع50, صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2] مغلاوي محي الدين, المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري, مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون اعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, ام البواقي, 2013-2014,ص48 ص49.

[3] صقر نبيل, تبييض الاموال في التشريع الجزائري, موسوعة الفكر القانوني, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 2008, ص103.

محتملة، مباشرة او غير مباشرة.[1]ولا يكفي ان تكون الافعال الاجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم او حسن سير اعمال الشخص المعنوي (البنك)او تحقيق اغراضه حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على اية فائدة[2].

ويكمن السبب وراء اشتراط وجود شرط" لحساب الشخص المعنوي" في ان اسناد الجريمة اليه يعد إستثناءا من الاصل العام القائم على المسؤولية الشخصية، ولذلك يجب ان يثبت عند اسناد الجريمة له ان ارتكابها تم لحسابه او باسمه، وبهدف تحقيق مصلحة او فائدة تعود اليه، سواء كانت مادية او معنوية[3].

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف اجهزة او ممثل البنك.

لا يمكن للبنك بصفته شخصا اعتباريا ارتكاب الجرائم الا من خلال الافراد الطبيعيين المكونين له.[4]

وتتنوع اجهزة الشخص الاعتباري(البنك) وفقا لما ينص عليه القانون والانظمة ذات الصلة، ويدرج ضمن هذا الاطار كل من مجلس الادارة، المسير، الرئيس، المدير العام، والاعضاء بالنسبة للشركات[5] ،وبالتالي يقصد بأجهزة الشخص المعنوي(البنك) تلك الهيئات التي تحدد بموجب القانون او النظام الاساسي لهذا الشخص والتي تخوله حق التصرف باسمه[6].

[1] احمد محمد محمود خلف, الحماية الجزائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي و الشريعة الاسلامية, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, 2005, ص344.

[2] بوزبر محمد عبد الرحمان, المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الاموال, دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم35لسنة2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الاموال, مجلة الحقوق, عدد3, سبتمبر 2004, ص50 ص51.

[3] بلعسلي ويزة, مرجع سابق, ص212.

[4] ناصر الدين بن ناصر, الخبرة البنكية في المجال البنكي" المنازعات البنكية بين الشق المدني و الشق التجاري والشق الجزائية دور الخبرة في تحديد ذلك", مجلس قضاء سطيف,2022, ص11.

[5] الياس ناصيف, العقود الائتمانية في القانون المقارن, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ط اولى, 2010, ص103.

[6] بوخزنة مبروك, مرجع سابق, ص205.

حيث يشمل مفهوم الجهاز على الاعضاء الذين يشكلون الشخص المعنوي(البنك)، بما في ذلك فروعه ويقصد بالعضو كل شخص طبيعي او اعتباري يمنحه القانون الاساسي لهذا الشخص صلاحية التصرف باسمه، سواء تم هذا التصرف بشكل شخصي او من خلال تفويض لشخص اخر للقيام به[1].

وبحسب نص المادة 90 من قانون النقد والقرض، فإن مسؤولية تسيير وتوجيه و ادارة نشاط البنك منوط بشخصين على الاقل حيث جاء في نصها على " **يجب ان يتولى شخصان على الاقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان اعباء تسييرها.**

تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الاقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر و مسؤولية تسييرها...".

فالعضو يستمد سلطته من النظام الاساسي للشخص المعنوي(البنك) كما ان افعاله تنسب الى هذا الاخير، باعتباره جزءا لا يتجزأ منه ، ولذلك فإن ما يصدر عن العضو من قرارات او افعال مجرمة يعد صادرا ومرتكبا من قبل الشخص المعنوي(البنك) ذاته لان يمثل تجسيدا لإرادته و يعبر عنها فعليا.

و لا يمكن للشخص المعنوي(البنك) بحكم طبيعته ان يرتكب جرائم اقتصادية بنفسه، وانما يتصرف في ذلك عن طريق شخص طبيعي او عدة اشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن ارادته، لذلك اشترطت التشريعات الجزائية كي تسند المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري(البنك)، ان تكون الجريمة الاقتصادية قد ارتكبت من طرف احد اجهزته او احد ممثليه بصفته مفوضا من قبل اعضائه[2].

[1] بوصنوبرة مسعود, اساس وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, دراسة مقارنة, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, ع2, كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية, جامعة 8 ماي 1945, قالمة, 2009, ص259.

[2] القبي حفيظة, النظام القانوني للجرائم الاقتصادية ـدراسة مقارنة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال, كلية الحقوق, جامعو مولود معمري, تيزي وزو, 11مارس 2007, ص76 ص77.

فمثلا لو ان شخصا معنويا اتهم بارتكاب جريمة اقتصادية كجريمة تبييض الاموال او جريمة صرف، فإن القاضي عند بحثه في مدى قيام مسؤولية الشخص الاعتباري(البنك) في ظل تشريع يقرر مساءلة الشخص المعنوي في هذا المجال، يجب ان يثبت ان هذه الجريمة قد ارتكبت من قبل شخص طبيعي معين او اشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص الاعتباري(البنك)، ثم يبين من جهة اخرى ما اذا كانت الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة تسمح بإسنادها الى الشخص المعنوي(البنك) على ضوء الشروط المنصوص عليها قانونا، وهذا بطبيعة الحال يتطلب تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وما اذا كان يملك حق التصرف باسم الشخص المعنوي اي يملك حق التعبير عن ارادة الشخص الاعتباري وبالتالي تعتبر الافعال الصادرة منه كأنما صدرت من الشخص المعنوي بذاته[1].

يتبين مما سبق ان اعضاء الشخص المعنوي(اجهزته) هم الافراد الذين يمثلون المؤسسة، ويشغلون مناصب عليا فيها ما يمنحهم صلاحيات تؤهلهم لإدارة شؤونها و التصرف باسمها والتعاقد لحسابها وتعد ادوارهم محورية لاستمرارية المؤسسة وتحقيق ارادتها[2].

ويقصد بالممثلين هنا الاشخاص الذين خولوا صلاحية قانونية او تعاقدية للتصرف باسم الشخص الاعتباري(البنك)، وقد يكون هذا التمثيل من طرف المدير العام وحده، او رئيس مجلس الادارة، او يمنح للآخرين بموجب توكيل قانوني ويشمل ذلك ايضا الممثلين القضائيين المعنيين بالإجراءات القانونية المتعلقة بتصفية الشخص المعنوي عند حله[3]. ولم يختلف المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي على شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(البنك)، اذ اشترط مسبقا على ارتكاب الجريمة من طرف احد الاشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن ارادة الشخص الاعتباري(البنك).

[1] شريف سيد كامل, المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1997, ص114.
[2] مطحنة خالد السيد عبد الحميد, المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 2002 ص179
[3] برارادي سميرة, مرجع سابق, ص486.

حدد المشرع الجزائري الاشخاص الطبيعيين في احد اجهزة الشخص الاعتباري (البنك) او ممثليه الشرعيين، وذلك طبقا لأحكام المادة51 مكرر من قانون العقوبات2004 المعدل و المتمم والتي تنص على" **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**"[1].ولقد عرفت المادة65 مكرر2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 2004 المعدل والمتمم على الممثل الشرعي على انه"...**الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون او القانون الاساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله**". اي ان المشرع الجزائري يشترط في ممثل الشخص المعنوي ان يكون مفوضا لتمثيله، اما بموجب القانون، او بموجب القانون الاساسي للشخص المعنوي(البنك).

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في كيفية تحديد ممثلي الشخص الاعتباري، الذين تعتبر افعالهم صادرة عن الشخص المعنوي(البنك)، وعلى اساسها تسند الجريمة لهذا الاخير و يمكن اجمال الحلول التي ذهبت اليها هذه التشريعات في حلين[2]:

اولا: الحل الموسع لتحديد ممثلي الشخص المعنوي

ومفاده انه يكفي لمساءلة الشخص الاعتباري(البنك) جزائيا عن الجريمة المرتكبة ان تكون هذه الاخيرة قد ارتكبت من احد العاملين لدى الشخص المعنوي، سواء كان يقوم بدور رئيسي في ادارة ورقابة سير اعمال الشخص المعنوي، ام له دور بسيط وهو الحل الذي تأخذ به بعض التشريعات مثل التشريع المصري.

[1] كور طارق, اليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء اخر التعديلات والاحكام القضائية, دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع, الجزائر, 2013, ص75.

[2] مغلاوي محي الدين, مرجع سابق, ص50.

ثانيا: الحل الضيق لتحديد ممثلي الشخص المعنوي

ومفاده ان الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجريمة المرتكبة، الا اذا وقعت من طرف شخص طبيعي يشتغل في وظيفة عليا لديه تخوله سلطة التصرف باسم ذلك الشخص.

وقد اخذ بهذا الحل المشرع الجزائري، كما انه يشترط لقيام مسؤولية البنك الجزائية، ان تكون الجريمة ارتكبت من احد ممثليه من الاشخاص الطبيعيين.

ويقصد بهذا الشخص المخول بممارسة نشاطات الشخص الاعتباري(البنك) باسمه، كمدير الشركة او مجلس الادارة على سبيل المثال[1]. وتقيد المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري بمبدأ التخصيص، اذ تعد مسؤولية استثنائية تستند الى تفسير دقيق ومحدد للنصوص القانونية، ولا يحق للسلطة القضائية توسيع نطاقها او اضافة شروط غير منصوص عليها، وقد قضى القضاء الجزائري بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 613327 بتاريخ 2011/04/28، ان مسؤولية الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة تتطلب توافر شرطيين اساسيين : اولهما ان تكون الجريمة قد ارتكبت باسم او لحساب الشخص المعنوي من طرف ممثله الشرعي، وثانيهما ان تتوفر الشروط الجزائية لتطبيق المسؤولية على الشخص المعنوي، وهو ما يجب اثباته من خلال توفر الادلة الازمة، والا اعتبر الحكم مشوبا بالقصور.

وتتلخص وقائع القضية في ان مفتشي بنك الجزائر حرروا بتاريخ 16/ 08/ 2004 محضرا ضد بنك (سوسيتي جنرال الجزائر) وكالة الشراقة التابعة للبنك المذكور بسبب ارتكابه مخالفات تتعلق بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج.

وقد تم متابعة مدير الوكالة بصفته ممثلا لبنك (سوسيتي جنرال الجزائر) كشخص معنوي، وأحيل على محكمة الجنح بناءا على اساس مخالفته لأحكام المادتين 15و18 من قانون

[1] خلفي عبد الرحمان, مرجع سابق, ص5

الصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج اضافة الى المواد 91 الى 96 و12 الفقرتين الاولى والخامسة من الامر 96 –22 المذكور سابقا.

بتاريخ 13/ 04/ 2008 اصدرت المحكمة حكما ببراءة مدير الوكالة وادانت الشخص المعنوي(بنك سوسيتي جنرال الجزائر)عن التهمة المنسوبة له وقضت بتغريمه ماليا بمبلغ قدره1.762.000.000دج

وفي سنة 31/ 12/ 2008 استأنف كل من النيابة العامة و(بنك سوسيتي جنرال الجزائر) فأصدر مجلس قضاء الجزائر قرارا يقضي بتأييده الحكم المستأنف.

ثم بتاريخ 28/ 04/ 2011 اصدرت غرفة الجنح و المخالفات لدى المحكمة العليا القرار رقم 613327 الذي قضى بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 24/ 11/ 2008 والذي ادان(بنك سوسيتي جنرال الجزائر) من اجل مخالفة التشريع و التنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج.

وقد جاء في حيثيات قرار المحمة العليا ان الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبيب، حيث لم يبين في قرار الادانة ما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل احد ممثلي البنك الشرعيين او من طرف جهة اخرى تنتمي الى شركة تجارية لها تمثيل قانوني.

حيث لم يتم ابراز في قرار الادانة المطعون فيه بالنص على الجريمة قد ارتكبت من طرف اجهزة البنك كشخص معنوي الذي هو الشركة تجارية ذات اسهم او احد ممثليه الشرعيين.

حيث جاء في حيثيات المحكمة العليا انه" حيث انه بالرجوع الى قرار المحكمة المطعون فيه لا نجد فيه ما يفيد بأن احدا من اجهزة بنك سوسيتي جنرال الجزائر المتمثلة في رئيس مجلس المديرين واعضاء مجلس المراقبة و الجمعية العامة للمساهمين ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك. كما أنه لا يوجد ايضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض مدير وكالة

الشراقة، لتمثيل الشخص المعنوي او ان القانون الاساسي للبنك فوضه لهذا الغرض، كما تقتضيه المادة 65 مكرر2 من الاجراءات الجزائية التي تشترط ان يكون الممثل الشرعي مفوضا بموجب القانون او القانون الاساسي للشخص المعنوي.

علاوة على ما سبق فإن السبب الذي استند اليه المجلس في قراره يعد مخالفا للقانون ، لاسيما احكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، والمادة 05 من الامر رقم96-22 المعدل و المتمم تكرسان مبدا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

تشترط هاتان المادتان ان ترتكب الجريمة من قبل اجهزة الشخص المعنوي او ممثليه الشرعيين الذين يحوزون على تفويض قانوني من الشخص المعنوي، سواء كان هذا التفويض مستندا الى القانون او الى النظام الاساسي للشخص الاعتباري وهو شرط غير متوفر في القضية محل النظر، باعتبار ان المخالفة المنسوبة لبنك سوسيتي جنرال الجزائر بصفته شخصا معنويا لم ترتكب لا من قبل اجهزته، ولا من قبل ممثليه الشرعيين وذلك على النحو الذي تقتضيه المادة 65 مكرر5.

اذ ان الوكالة البنكية ليست من اجهزة الشخص الاعتباري، وانما تعد مجرد تقسيم داخلي للبنك فهي لا تملك ذمة مالية مستقلة، والا شخصية قانونية خاصة بها، كما ان مديري الوكالات لا يعدون ممثلين شرعيين للشخص المعنوي في مفهوم المادة65 مكرر2[1].

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/04/28, ملف رقم 613327, قضية بنك سوسيتي جنرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر و النيابة العامة, مجلة المحكمة العليا, ع1, قسم الوثائق والدراسات القانونية و القضائية, 2011, ص298 ص309.

الفرع الثالث: صدور الفعل في حدود اختصاص العضو او الممثل.

لا يشترط ان يصدر الفعل المكون للجريمة عن الشخص المعنوي مباشرة، بل يكفي ان يصدر عن عضو او ممثل عنه بصفته المخولة، شريطة ان يكون هذا التصرف داخل نطاق اختصاصه[1].

فاذا قام العضو او الممثل بتصرف ضمن حدود سلطته التي يخولها له القانون او اللوائح الداخلية، فان هذا التصرف ينسب الى الشخص المعنوي، مما يؤدي الى قيام مسؤوليته طبقا لقانون العقوبات، متى توافرت شروط الجريمة[2].

اما اذا تجاوز العضو او الممثل حدود اختصاصه، فان الشخص المعنوي لا يسال جزائيا عن الافعال الصادرة عنه، ما لم يتم استغلال السلطة الممنوحة له بما يخالف الغرض المخصص لها[3]. و يشترط في هذه الحالة ان يكون هناك تواطؤ او قبول ضمني باستخدام السلطات المخولة له في غير محلها، واذا تحقق هذا الاستغلال فان الشخص المعنوي يسال جنائيا حتى ولو كانت التصرفات تخالف القواعد القانونية التي تنظم عمله[4].

وقد انقسم الفقه الى اتجاهين حول مسألة تجاوز العضو حدود سلطته ان كان هذا الفعل يرتب مسؤولية جنائية للشخص المعنوي ام لا.

بالنسبة للاتجاه الاول الذي ذهب الى عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عند تجاوز اجهزته او ممثليه حدود سلطاتهم و اختصاصهم ومن ابرز من تبنى هذا الراي الاستاذ ميستر،

[1] بلعسلي ويزة, مرجع سابق, ص240.

[2] عمر سالم, المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد, ط01, دار النهضة العربية, القاهرة,1995, ص49.

[3] عبد المنعم صادق ميرفت, الحماية الجنائية للمستهلك, د د ن, القاهرة, 1999, ص 128.

[4] عمرو درويش سيد العربي, الحماية الجنائية للمستهلك من غش الاغذية محاولة لإقامة نظرية عامة, رسالة دكتوراه, جامعة عين الشمس, القاهرة, 2004, ص315.

الذي يرى ان(الشخص المعنوي يعتبر بمثابة "عضو" حدد له القانون دائرة معينة من العمل، و رخص له بممارسة اعمال معينة لتحقيق اهداف محددة، وما دام الامر مقصورا ضمن هذه الدائرة وبما يتفق مع الحدود المرسومة له فانه ينسب تصرف العضو الى الشخص المعنوي، حتى ولو انطوت هذه الافعال على جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات)[1].

ومعنى هذا الراي ان ما يأتيه احد اعضاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه، لا يمكن اسنادها جزائيا الى الشخص المعنوي. فهذا الاخير لا يسال جزائيا الا عن التصرفات الصحيحة الصادرة من اعضائه او ممثليه، وذلك في حدود اختصاصاتهم المنصوص عليها في قانونه الاساسي، لكن هذا لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي مدنيا عن التعويض باعتباره متبوعا اذا توافرت الشروط لذلك.

فعلى سبيل المثال، اذا كان احد الاعضاء في احدى الشركات لا يملك اختصاصا معينا يدخل ضمن صلاحياته، ورغم ذلك قام بإجراء تصرف يتعلق بهذا الاختصاص الذي لا يملكه فإن هذا التصرف يعد جريمة لا تتحمل الشركة باعتبارها شخصا معنويا المسؤولية عن هذا التصرف، و انما يسأل العضو شخصيا عن فعله باعتباره قد تجاوز حدود اختصاصه المخول به، مما يجعله مسؤولا مسؤولية شخصية مستقلة عن الشركة[2].

ومن التطبيقات العملية لذلك، اذا كان عضو مجلس الادارة المنتدب لإحدى الشركات مقيدا بعدم ابرام تصرف معين الا بعد عرضه على مجلس الادارة و الحصول على مصادقته، الا انه قام بإجراء هذا التصرف دون الرجوع الى المجلس و دون الحصول على الموافقة اللازمة وكان هذا التصرف مما يعاقب عليه قانونا، فإن الشركة باعتبارها شخصا معنويا لا تتحمل المسؤولية الجنائية عن هذا الفعل، وانما تقع المسؤولية الجنائية على عضو مجلس الادارة المنتدب

[1] بلعسلي ويزة, مرجع سابق, ص240.
[2] نفس المرجع, نفس الصفحة.

شخصيا، لكونه قد تجاوز حدود سلطته و ارتكب تصرفا مخالفا للإجراءات القانونية المعتمدة داخل الشركة[1].

يستند راي ميستر في تأييد حجته الاولى الى ان اشتراط وقوع الفعل الاجرامي ضمن اختصاص عضو الشخص المعنوي ليس الا ثمرة لمبدا التخصص الذي تبناه الفقهاء عند تقرير مسؤولية الشخص المعنوي، حيث يجب ان يكون لكل شخص معنوي نشاط محدد واهداف معينة[2].

اما الحجة الثانية، فتتمثل في ان دور العضو يتمثل في التعبير عن ارادة الشخص المعنوي و الدفاع عن مصالحه، و بالتالي فان العضو ليس له وظيفة ارتكاب الاخطاء و ارتكاب الجرائم فكل جريمة تعد مخالفة للقوانين و العقوبات ما يستلزم تحمل اثارها الشخصية.

يتضح ان الشرط الذي ناد به ميستر يرتبط بالفقهاء الذين يرون ان الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يستطيع التعبير عن ارادته الا عبر ممثليه، وان الأفعال الاجرامية التي يرتكبها العضو لا تلزم الشخص المعنوي بإرادته لان ارادة العضو مستقلة عن ارادة الشخص الاعتباري ولا تنسب اليه و بالتالي فان مسائلة الشخص الاعتباري عن الجرائم التي يرتكبها العضو يستلزم ان يكون العضو قد تصرف ضمن نطاق اختصاصه[3].

[1] ادوار غالي الذهبي, دراسات في قانون العقوبات المقارن, دار غريب للطباعة, القاهرة, 1992, ص35.
[2] بلعسلي ويزة, مرجع سابق, ص241.
[3] بلعسلي ويزة, مرجع سابق, ص269.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ان نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد تغيرت بتأكد فكرة الشخص المعنوي كمساهم فعال في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، مما ادى الى توسيع نطاق تطبيق هذه المسؤولية خصوصا بعض الجرائم الاقتصادية.

وقد تم العمل على ادراج بعض الاجراءات القانونية من خلال شرع مقترحات يمكن بواسطتها مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وهو ما يتناسب مع التوجه الجديد للمشرع الجزائري في مجال القانون الجنائي اذ ينقسم نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية الى التجريم **(الفرع الاول)** والى الاشخاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية من حيث التجريم

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فمنها من اخذ بمبدأ العمومية اي ان يكون الشخص الاعتباري مثله مثل الشخص الطبيعي في جميع الجرائم المنصوص عليها ومثال ذلك القانون الانجليزي.

وعلى خلاف هذه التشريعات فإن المشرع الجزائري اخذ بمبدأ التخصيص، اذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على: "... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**"[1].

وبتالي فإن البنك يسأل فقط عن الجرائم المنصوص عليها في القانون، سواء في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة، وعليه فان الشخص المعنوي يسائل في الجرائم المنصوص عليها وفقا لما يلي:

[1] المادة 51 مكرر, قانون رقم 04-15, يتضمن قانون العقوبات, مرجع سابق.

اولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

لقد نص القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات على مسائلة الشخص المعنوي، وقد حصر هذه المسائلة في 3جرائم:

1 . المادة 177 مكرر1: " **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر اعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون...**" اذ تنص المادة 176 على جريمة تكوين جمعية اشرار.

2 . المادة 389 مكرر7: " **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 بالعقوبات...**" اذ تنص المادة 389 مكرر1 على جريمة تبييض الاموال.

3 . المادة 394 مكرر: " **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم...**" وقد جاء القسم تحت اسم جريمة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

لكن ومع صدور القانون رقم 06-23 قام المشرع الجزائري بتوسيع اطار المسائلة الجزائية للأشخاص الاعتبارية ليشمل العديد من الجرائم.

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

بالإضافة لقانون العقوبات اقر المشرع مسؤولية الاشخاص المعنوية في بعض القوانين الخاصة نذكر منها:

1 . المادة 9/303: " **عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة او شخص معنوي اخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين**

او الممثلين الشرعيين او القانونيين وضد الشخص المعنوي دون الاخلال فيما يخص هذه الاخير بالغرامات الجبائية ..."[1].

2 . المادة 05: **"تطبق على الشخص المعنوي اذا ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتان 1و2 من هذا الامر العقوبات التالية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين..."**[2].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية من حيث الاشخاص

استنادا لنص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على:

" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا".

اي ان جميع الاشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمسائلة الجزائية أيا كان الشكل الذي تتخذه او الغرض من انشائها سواء تهدف الى الحصول على الربح، كالبنوك و المؤسسات المالية او لها اهداف اخرى واي كانت جنسيتها.

لكن بشرط ان تتمتع هذه الاشخاص المنسوبة اليها الجريمة بالشخصية المعنوية، اذا ارتكبت جريمة في نطاق مجموعة لا تتمتع بهذه الشخصية كمجموعة بنوك او مؤسسات مالية، فيسأل فقط الشخص الطبيعي في هذه الحالة عن كل ما اقترفه ومن ثم لا تخضع هذه الاخيرة للمسائلة الجزائية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، لكن القانون لا يحصر نطاق هذه

[1] قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991, المتضمن قانون المالية لسنة 1991, ج ج ج ر, ع65, الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

[2] امر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996, المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج, ج ج ج ر, ع43, الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996, المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003, ج ج ج ر, ع12, الصادر في 25 فيفري 2003.

المسؤولية في البنوك فقط انما تطبق على جميع الاشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص[1].

ان المشرع الجزائري عندما اقر نص المادة05 من الامر96-22 لم يميز بين الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص و الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام بل وسع من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية الا انه تدارك هذا الامر عندما عدل الامر رقم96-22 بموجب الامر رقم 03-01 و المعدل و المتمم بالأمر رقم10-03[2]، اذ حصر نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية فقط للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص و ذلك بصريح عبارة المادة 07و المعدلة للمادة05 مستبعدة بذلك الاشخاص المعنوية العامة كالدولة والجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري[3].

[1] كمال فيلح, مرجع سابق, ص35.

[2] امر رقم 10-03 مؤرخ في 26اوت 2010, يعدل ويتمم الامر رقم96-22,المؤرخ في 9 جويلية 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج, الجريدة الرسمية, ع50, صادر في1 سبتمبر 2010.

[3] بوسقيعة احسن. مرجع سابق,ص22.

خلاصة الفصل الاول:

يشكل الاطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للبنوك التجارية اساسا لفهم الطبيعة القانونية للمسائلة التي قد تقع على عاتق هذه المؤسسات المالية في حال مخالفتها للأنظمة و التشريعات، وتعرف البنوك التجارية بانها مؤسسات مالية تهدف الى استقبال الودائع و تقديم القروض وتسيير مختلف العمليات المصرفية، وتقدد طرفا فعالا في دعم الاقتصاد وتنظيم الدورة المالية، اما المسؤولية الجزائية فهي تحمل الشخص تبعة الافعال المجرمة قانونا، وتقوم على اساس توافر اركان الجريمة من فعل مادي، وركن معنوي، ونص قانوني يجرمه وقد اعترف المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي بصفة عامة، بما في ذلك البنوك التجارية من خلال التعديلات التشريعية التي ادخلها خاصة قانون العقوبات، اذ اقر امكانية مسائلة البنك ككيان قانوني الى جانب المسؤولية الفردية للموظفين، وتقوم هذه المسؤولية متى توافرت شروطها من ارتكاب الجريمة لحساب البنك، وارتكابها كذلك من طرف اجهزة او ممثل البنك، وصدور الفعل في حدود الاختصاص المحدد للعضو او الممثل القانوني، اما بالنسبة لنطاق تطبيق هذه المسؤولية الجزائية فينقسم الى نطاق من حيث التجريم يشمل جرائم محددة يخض من خلالها البنك للمسائلة ونطاق من حيث الاشخاص يحدد الاشخاص الخاضعة للمسؤولية الجزائية.

الفصل الثانـي

احكام المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية

تمهيد:

ان المسؤولية الجنائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة الى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون، واذا كانت المسؤولية الجنائية للإنسان الحي المدرك عن الجرائم التي يرتكبها لا يثار حولها اي جدل، فإن التقدم الهائل الذي تعرفه المجتمعات المعاصرة اليوم في شتى المجالات لاسيما في مجال البنوك اين ازداد حجم نشاط الاشخاص وظهرت مشاريع كبرى فاقت بكثير امكانية الفرد، اصبح من الضروري لتحقيق هذه الاهداف الضخمة ضم نشاطه الى نشاط غيره.

و اذا كان البنك اليوم قد اضحى ذا اهمية كبيرة نظرا لما ينهض به من اعباء جسيمة، يعجز غيره من الاشخاص الطبيعيين على القيام بها، فانه في الوقت نفسه قد يكون مصدرا للعديد من الجرائم ومن بينها جريمتي تبييض الاموال وافشاء السر المصرفي، وبذلك اضحت البنوك غطاء يستتر به لارتكاب افعال ضارة بأمن الدولة داخليا و خارجيا، عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات و الاعمال المادية باسمه او لحسابه الخاص مما اقتضى التفكير في تقرير مسائلتها جزائيا عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطها، وعدم اقتصار العقاب على الاشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون هذه الجرائم اثناء تأدية اعمالهم لدى البنوك.

ولهذا سنتطرق لدراسة جريمة افشاء السر المصرفي كصورة من صور احكام المسؤولية الجزائية في القانون النقدي و المصرفي(**المبحث الاول**)، ثم نتطرق لدراسة جريمة تبييض الاموال كصورة من صور المسؤولية الجزائية في قانون الوقاية من تبييض الاموال(**المبحث الثاني**).

المبحث الاول: صور المسؤولية الجزائية للبنوك في القانون النقدي و المصرفي

يعد النشاط البنكي من اكثر الانشطة حساسية و تأثيرا في الحياة الاقتصادية، لما له من دور محوري في تجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، ونظرا لطبيعة هذا النشاط وما يتضمنه من تعاملات مالية معقدة فإن المشرع حرص على احاطته بمنظومة قانونية صارمة، تتضمن احكاما تهدف الى ضمان نزاهة العمليات المصرفية وحماية الحقوق المرتبطة بها.

وقد تتحقق المسؤولية الجزائية للبنوك في حالات متعددة، سواء كانت نتيجة افعال مقصودة او اهمال او تجاوز للقوانين المنظمة للعمل البنكي، مما يحتم تحديد صور هذه المسؤولية وبيان الافعال التي تعد جرائم في اطار القانون النقدي والمصرفي، ويأتي هذا المبحث ليتناول ابرز صور المسؤولية الجزائية التي قد تقع فيها البنوك، سواء تعلقت بانتهاك السرية المصرفية **(المطلب الاول)** او عرقلة عمل الجهات الرقابية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: جريمة افشاء السر المصرفي

اتاح التطور الهائل في ميادين العمل المصرفي و البنكي امكانية الاطلاع على مختلف جوانب الحياة الشخصية و المالية للعميل، ولا شك ان هذا الوضع قد يشكل تهديدا لمصالح العميل المادية و الادبية خاصة اذا قام المصرف بالإفشاء عن هذه الاسرار للغير، ومن اجل تحقيق حماية فعالة لعملاء البنك من خطر افشاء اسرارهم نص المشرع على التزام المصرف بالحفاظ على سرية هذه المعلومات، والتي تعرف بسرية العمل المصرفي ويعد خرق هذا الالتزام جريمة يعاقب عليها القانون ضمن الجزاء الجنائي[1].

[1] بوعتروس عبد الحق, الوجيز في البنوك التجارية, د ط, مطبوعات جامعة منتوري, قسنطينة, 2000, ص15.

الفرع الاول: مفهوم جريمة افشاء السر المصرفي

اذ ان هناك تعريف لغوي واخر اصطلاحي نوضحه كما يلي[1]:

لغويا: يقصد بالسر ما يخفيه الانسان في نفسه ولا يفصح به، ويقال سر الشيء او خفي امره و يجمع على اسرار او سرائر ومضمون السر هو كل ما يكتم و يخفى، ويقتصر العلم به على عدد محدود من الاشخاص وقد كان يقال قديما ان لكل شيء خزانة تحفظه، ماعدا السر فان خزانته هي صاحبه فاذا كثر عدد من يعلمونه قلت قيمته.

اما **اصطلاحا:** فالسر هو كل ما يرتبط بعمل معين يجب ان يبقى مكتوما و يشمل ذلك ايضا ما يوصى الانسان بكتمانه عن الغير سواء قبل او بعد حصوله عليه.

السر المصرفي هو الالتزام الواقع على المصارف و موظفيها بوجوب المحافظة على سرية المعلومات الاقتصادية و الشخصية المرتبطة بزبائنهم، وكذلك على بيانات الاشخاص الذين يتعاملون معهم خلال ادائهم لمهامهم المهنية[2]

وبالرجوع لنص المادة 117 من الامر رقم 03-01 المتعلق بالنقد و القرض فهي تحدد الاشخاص الخاضعين للسر المصرفي:

- الاعضاء في مجلس الادارة.
- كل مشارك في رقابة البنوك.
- كل السلطات ماعدا تلك المستثناة في نص المادة25 من الامر 03-01 المتعلق بالنقد و القرض.

الفرع الثاني: اركان جريمة افشاء السر المصرفي

اقر المشرع الجزائري بتجريم فعل افشاء السر المصرفي واعتبره من الافعال التي تستوجب عقوبة جنائية، ولكي تعد جريمة افشاء السر المصرفي قائمة لابد من توفر مجموعة من

[1] بلحسين حمزة, المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, تخصص قانون البنوك, كلية الحقوق, جامعة جيلالي اليابس, سيدي بلعباس, 2009-2010, ص193.

[2] سالم زينب, مرجع سابق, ص219.

الاركان وهي الركن الشرعي **(اولا)**، الركن المفترض **(ثانيا)**، الركن المادي **(ثالثا)**، و الركن المعنوي **(رابعا)**.

اولا: الركن الشرعي

قام المشرع بتجريم فعل افشاء السر المصرفي استنادا الى القواعد العامة لقانون العقوبات التي تجرم افشاء السر المهني بشكل عام بموجب المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، او من خلال التشريعات الخاصة بالبنوك و تحديدا المادة 133 من القانون النقدي و المصرفي والتي تنص على " **يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات، المنصوص عليها في قانون العقوبات**"، و التي احالت بدورها الى احكام قانون العقوبات[1].

ثانيا: الركن المفترض

تعد جريمة افشاء السر المهني من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، اي انها لا ترتكب الا من طرف شخص يتمتع بصفة محددة بمعنى انه يشترط في الجاني ان يكون ملزما قانونا بحفظ السر المصرفي وفقا لما ينص عليه التشريع الجزائري[2].

فرض المشرع الجزائري الالتزام بالسر المصرفي في المادة 133 من القانون رقم 23-09 و التي تنص على" **يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:**

. كل عضو في مجلس ادارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص، مهما كانت صفته، يشارك او شارك في تسيير خاضع او كان او لايزال احد مستخدميه.

. كل شخص يشارك او شارك في رقابة خاضع وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

تلزم بالسرية مع مراعاة الاحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

. السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية.

. السلطات القضائية التي تعمل في اطار اجراء جزائي.

[1] محاد ليندة, حدود التزام البنوك بالسرية المصرفية, دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية, مجلد07, ع02, 2023, ص192.

[2] سالم زينب, مرجع سابق, ص232.

. السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في اطار محاربة الرشوة وتبييض الاموال وتمويل الارهاب.

. اللجنة المصرفية او بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الاخيرة طبقا لأحكام المادة 120 اعلاه.

يمكن لبك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات الى السلطات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في بلدان اخرى، مع مراعاة مبدا المعاملة بالمثل و شريطة ان تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر كما يمكن للمصفي الخاضع ان يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطاته".

ثالثا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة افشاء السر المصرفي من عنصري السلوك الاجرامي و محل الجريمة.

ا . السلوك الاجرامي:

يعرف اصطلاحا بكشف السر واطلاع الغير عليه بأية طريقة، ويعرف كذلك بانه" **فعل ارادي ينتج عليه بطريقة مباشرة او غير مباشرة اخبار الغير بكل جزء من الواقعة التي يعد سرا ومتى وقع الافشاء وقعت الجريمة تامة**". فلا يتصور الشروع فيها ولم يحدد المشرع الجزائري وسيلة معينة لتحقق الافشاء، حيث يتحقق هذا الاخير بطريقة مباشرة او غير مباشرة، شفاهة او كتابة، صراحة او ضمنيا[1].

ب . محل الجريمة:

حددت المادة 25 من الامر رقم03-11 المتعلق بالنقد و القرض:" **لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة ان يفتشوا بصفة مباشرة او غير مباشرة وقائع او معلومات اطلعوا عليها في اطار عهدتهم...**".

[1] بن دهنون كمال, بلغيتري ابراهيم, المسؤولية الجزائية للبنك في ظل التشريع الجزائري, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق, تخصص قانون خاص, المركز الجامعي بلحاج بوشعيب, قسم الحقوق, معهد العلوم الاقتصادية, عين تموشنت, 2018- 2019, ص43.

يتضح من خلال هذه العبارة ان محل جريمة افشاء السر المصرفي يجمع كل الوقائع و المعلومات التي يطلع عليها اعضاء مجلس الادارة في اطار عهدتهم[1].

رابعا: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي، و القصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم و الارادة، فيجب ان يعلم المتهم بان للواقعة صفة السرية وتتعلق بالكتمان المصرفي، وان مهنته تفرض عليه الالتزام بالكتمان المصرفي وان يعلم ان الافشاء قد تم فيغير الحالات المصرح بها قانونا، كما يجب ان تتجه ارادة المتهم الى اتيان فعل الافشاء والى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية، فاذا لم تتجه ارادته الى ذلك فلا يتوافر القصد الجنائي لديه ولا يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة اذا كان المتهم قد ارتكب فعله نتيجة اهمال او عدم احتياط حتى ولو كان الاهمال جسيما[2].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المصرفي

ان افشاء السر المصرفي جنحة لا تختلف عن باقي الجرائم من حيث متابعتها حيث لا تخضع لاي اجراء خاص، في المقابل تختلف العقوبات المقررة لجرمية افشاء السر المصرفي بالنسبة للشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي.

اولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في قانون العقوبات على جريمة افشاء السر المصرفي، وانما ادرجها ضمن جريمة افشاء السر المهني بوجه عام و المنصوص عليها بموجب المادة301 من قانون العقوبات، التي تعاقب على جنحة افشاء السر المهني بالحبس من 01 شهر الى 06 اشهر وبغرامة من 500دج الى 5.000دج.

[1] بن دهنون كمال, بلغيتري ابراهيم, مرجع سابق, ص43.

[2] قزولي عبد الرحيم, تشوار الجيلالي, النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة ابي بكر بالقايد, تلمسان, 2014-2015 ص95.

المطلب الثاني: جرائم عرقلة عمل الجهات الرقابية

لقد قام المشرع بحماية مصلحة البنك من خلال تشريع نصوص قانونية ذات طابع جزائي بما يسمح بضبط هذا النشاط والزام مسيريه بالأحكام المنظمة لتحقيق الاغراض التي نشا من اجلها هذا الاخير، وقد قام المشرع لتنظيمه المجال المصرفي بإنشاء هيئات ذات طابع اداري مستقل تقوم بمهام مميزة ولعل اهمها هي سلطة الرقابة، لذا فقد قام بتجريم كل ما من شانه تعطيل اعمالها وهذا ما يصب نحو تطبيق وتفعيل الحوكمة في المجال المصرفي.

الفرع الاول: رقابة اللجنة المصرفية

منح المشرع للجنة المصرفية صلاحية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بهدف التأكد من التزامها بالنصوص القانونية وقد جرم المشرع كل ما من شانه اعاقة عمل اللجنة او تزويدها بمعلومات غير مطابقة للحقيقة تعكس صورة غير واقعية عن البنك، وذلك وفقا لما تنص عليه لا حكام المادة 152 من القانون النقدي و المصرفي[1].

وما يميز هذه الجريمة هو قيامها على ركن مفترض حيث يتم توجيه الخطاب الى ممثلي البنوك.

الفرع الثاني: اركان جريمة عرقلة مهام اللحنة المصرفية

تعد اللجنة المصرفية جهازا رقابيا هاما يهدف الى ضمان التزام البنوك بالقوانين و الانظمة المعمول بها، واي تصرف يعيق او يعرقل اداء هذه اللجنة لمهامها يشكل جريمة تستوجب المسائلة، ويتطلب قيام هذه الجريمة توافر اركان محددة سيتم تناولها في هذا الفرع على النحو التالي.

اولا: الركن المفترض

تنص المادتان 152و 153 من القانون النقدي و المصرفي على اشخاص محددين على سبيل الحصر وهم[2]:

[1] امينة فراقي سماعين, الاحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية, المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية, المجلد-8, العدد01, 2024.

[2] المادة 152و المادة 153, قانون رقم 23-09, مرجع سابق.

. كل عضو مجلس ادارة.

. مسير البنك او المؤسسة المالية.

. محافظ حسابات البنك او المؤسسة المالية.

. كل شخص يكون في خدمة المؤسسة.

ثانيا: الركن المادي

تتجسد جريمة عرقلة عمل اللجنة المصرفية وفقا لما نصت عليه المادتان 152و 153 من القانون النقدي و المصرفي في سلوك سلبي يصدر عن الاشخاص ذوي الصفة، ويتمثل هذا السلوك في الامتناع عن تقديم معلومات للجهات الرقابية او تقديم معلومات غير دقيقة او عدم تزويدها بالمستندات الضرورية او عرقلة عملها بأية وسيلة كانت، بشرط ان يتم ذلك قبل اتخاذ اجراءات التابعة[1].

وقد تتخذ الجريمة سلوك اخر يتمثل في تبليغ اللجنة المصرفية عمدا بمعلومات غير صحيحة بهدف اخفاء الوضع الحقيقي للبنك.

وقد نصت المادة 153 من القانون المصرفي و البنكي على تأكيد المشرع على ضرورة قيام الجهاز الاداري للبنك بأداء مهامه على اكمل وجه وتسهيلا لمحافظ الحسابات للقيام بأعماله جرم بموجب المادة السالفة الذكر مجموعة من الافعال وهي[2]:

. عدم اعداد الجرد و الحسابات السنوية في الآجال المحددة.

. عدم نشر الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 114.

. تزويد البنك المركزي بمعلومات مغلطة.

[1] سويلم محمد علي, القانون الجنائي الاقتصادي, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, مصر, 2015, ص255.

[2] المادة 153, قانون رقم 23-09, يتضمن القانون النقدي والمصرفي, مرجع سابق.

ثالثا: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لأي جريمة على عنصري العلم و الارادة من خلال ادراك جاني لاتجاه نيته لنشاط اجرامي متمثل في عدم تلبية طلبات المعلومات او عرقلة المهمة الرقابية و كذا الغش في تقديم المعلومات، وهو ما بين انها من قبيل الجرائم العمدية.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة عرقلة مهام اللجنة المصرفية

تنص المادة 152 والمادة 152 في شطرها الاول على نفس العقوبات المقررة، حيث تنص المادة 152 على" **يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوا وبغرامة من مليونين وخمسمئة الف دينار الى خمسة ملايين دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس ادارة او مسير بنك او مؤسسة مالية وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة وكل محافظ حسابات لهذه المؤسسة لا يلبي بعد اعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية او يعرقل باي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهماتها الرقابية او يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة**"[1].

وتنص المادة 153 على: " **يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمئة الف دينار الى خمسة ملايين دينار اعضاء مجلس الادارة ومسيرو اي بنك او مؤسسة مالية وكذا الاشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات الذين تعمدوا عرقلة التدقيق و الرقابة التي يقوم بها محافظو الحسابات او رفضوا بعد الانذار تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم لا سيما العقود و الدفاتر و الوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.**

يعاقب بغرامة من ثلاثة ملايين دينار الى ستة ملايين دينار اعضاء مجلس الادارة ومسيرو اي بنك او مؤسسة مالية وكذا الاشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات اذا:

. لم يعدوا الجرد و الحسابات السنوية في الآجال المنصوص عليها في القانون.

. لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 114 من هذا القانون.

[1] المادة 152, قانون رقم 23-09, يتضمن القانون النقدي والمصرفي, مرجع سابق.

تطبق احكام هذه المادة ايضا على الخاضعين الذين زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة[1].

المبحث الثاني: صور المسؤولية الجزائية للبنوك في قانون الوقاية من تبييض الاموال.

ان واقع النظام البنكي الجزائري وما يشهده من تطورات، جعله يفتقر الى اليات عمل فعالة تواكب التوجهات الاقتصادية الحديثة في ظل الانفتاح الواسع لاقتصاد السوق و العولمة المالية المتسارعة، وفي ظل هذا التطور برزت جرائم منظمة وعلى رأسها جريمة تبييض الاموال، حيث اصبحت البنوك وسيلة فعالة يعتمد عليها المجرمون في اضفاء الصيغة الشرعية على عائداتهم الاجرامية.

تعد جريمة تبييض الاموال من ابرز صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اذ تشمل مختلف صور الفساد المالي و الاداري داخل المؤسسات الاقتصادية سواء كانت عامة او خاصة، الامر الذي زاد من صعوبة كشفها و التصدي لها وقد زاد من تعقيد هذه الجريمة التطور التكنولوجي لاسيما في مجالي الاتصالات و المواصلات، مما ساهم في انتشارها على نطاق واسع في جميع انحاء المعمورة.

المطلب الاول: الاحكام العامة لجريمة تبييض الاموال

تعد ظاهرة تبييض الاموال من اخطر الجرائم الاقتصادية، نظرا لارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة، و الارهاب، وجرائم الفساد و غيرها. وقد وصفها بعض الفقهاء بجريمة العصر نظرا لانتشارها الواسع على مستوى العالم، واعتماد مرتكبيها على التقنيات و التكنولوجيات الحديثة في تنفيذها[2].

وللوصول الى فهم اعمق لهذه الجريمة سنحاول الوصول الى تعريف هذه الجريمة **(الفرع الاول)** ثم نتعرف على اركان هذه الجريمة **(الفرع الثاني)** وصولا الى مراحل جريمة تبييض الاموال **(الفرع الثالث).**

[1] المادة 153, قانون رقم 23-09, يضمن القانون النقدي والمصرفي, مرجع سابق.

[2] دليلة مباركي, غسيل الاموال, اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم العلوم القانونية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2007-2008, ص10.

الفرع الاول: تعريف جريمة تبييض الاموال

ترجع تسمية تبييض الاموال او غسيل الاموال الى الفترة التي نشطت فيها عصابات المافيا خلال ثلاثينيات القرن العشرين، وكذلك الى تجار المخدرات الامريكيين الذين لجؤوا الى استخدام الاطفال في توزيع المواد المخدرة، وكانت الاموال تتلوث نتيجة حملها بأيدي الاطفال الملوثة بالمخدرات، كما كانت تفوح منها رائحة المخدرات، مما سهل على الشرطة تعقب مصدر هذه الاموال وهو ما دفع هؤلاء الى اللجوء لعملية غسل الاموال و تنقيتها[1]

من اجل الاحاطة بتعريف جريمة تبييض الاموال يتعين علينا معرفة التعريفات التي قدمها الفقه **(اولا)** مرورا بالتعريف التشريعي لهاته الجريمة **(ثانيا)** وصولا الى التعريفات التي قدمتها الاتفاقيات الدولية **(ثالثا)**

اولا: التعريف الفقهي

يقصد بمصطلح "تبييض الاموال" تلك العملية التي يضفى من خلالها طابع المشروعية على الاموال الاتية من مصادر غير قانونية، وذلك عبر اتباع مجموعة من الاجراءات تهدف الى تمويه الاصل الغير مشروع لتلك الاموال، وقد عرفت هذه العملية بأنها الوسيلة التي تلجا اليها التنظيمات الاجرامية لإخفاء مصادر الاموال الناتجة عن انشطة محظورة كالإتجار الغير مشروع بالمخدرات و الاسلحة، والتهرب الضريبي، وغيرها من الانشطة ذات الطبيعة الغير قانونية. وتهدف هذه العملية الى اظهار الاموال ذات المصدر الغير مشروع و كأنها ناتجة عن انشطة مشروعة، من خلال اخفاء الروابط المباشرة التي تربطها بمصادرها الاصلية، وذلك بغرض ادماجها في النظام المالي و الاقتصادي المشروع وتعد هذه الاجراءات من الوسائل المعقدة التي تنتهجها الشبكات الاجرامية لتفادي المساءلة القانونية و الكشف عن انشطتها الغير مشروعة[2].

[1] عبد الله لعويجي, اليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري, مجلة العلوم القانونية و السياسية, المجلد10, ع02, جامعة باتنة 01, الجزائر, 2019, ص187 ص188.
[2] عبد الله لعويجي, مرجع سابق, ص188.

كما تعرف جريمة تبييض الاموال بانها كل تصرف يتعلق بأموال او ممتلكات، سواء كان ذلك من خلال ادارتها، او التصرف فيها، او الاحتفاظ بها، او استبدالها، او ضمانها، او استثمارها، او نقلها، او تحويلها، او التلاعب في قيمتها، وذلك اذا كانت ناتجة عن جرائم تعد مصدرا غير مشروع لتلك الاموال، ويعد السلوك تبييضا للأموال متى كان الهدف منه اخفاء مصدر المال او حقيقته او طبيعته او مالكه او صاحب الحق فيه، او اعطائه مظهرا قانونيا زائفا دون اكتشاف ذلك او عرقلة الوصول الى حقيقة مصدره الغير مشروع[1].

و قد تعددت الآراء الفقهية بشأن تعريف جريمة تبييض الاموال، حيث قدم البعض تعريفا ضيقا يقتصر على الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط، في حين ذهب اخرون الى اعتماد تعريف واسع يشمل جميع الاموال الغير مشروعة المتأتية من مختلف الجرائم و الاعمال الغير قانونية، وليس فقط من تجارة الممنوعات[2].

ثانيا: التعريف التشريعي

تماشيا مع المخطط الاستعجالي الذي اطلقته وزارة العدل سنة 2001، و تنفيذا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، برزت الحاجة الى مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بهذا القطاع. وقد هدفت هذه المراجعة الى تكييف قانون العقوبات مع التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تعرفها بلادنا، و كذلك مع المعايير الدولية و الالتزامات الاتفاقية التي التزمت بها الجزائر و قد تجلى ذلك في ظهور اول نص قانوني يتناول موضوع تبييض الاموال في الجزائر[3].

وتوجد عدة قوانين تتناول موضوع تبييض الاموال في التشريع الجزائري ابرزها قانون العقوبات، وتحديدا في القسم السادس مكرر من المواد 389مكرر الى 389مكرر7، وفقا لما

[1] كافي يوسف مصطفى, جرائم الفساد غسيل الاموال السياحة الارهاب الالكتروني المعلوماتية, ط01, مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع, عمان, الاردن, 2014, ص50.

[2] نادر عبد العزيز شافي, جريمة تبييض الاموال, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, ط ثانية, 2005, ص29.

[3] عبد السلام حسان, جريمة تبييض الاموال و سبل مكافحتها في الجزائر, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد لمين دباغين, سطيف, 2010-2011, ص34.

ينص عليه القانون رقم 15/04، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و مكافحتها وتمويل الارهاب[1].

وقد اتجه المشرع الجزائري الى الاخذ بالاتجاه الواسع لجريمة تبييض الاموال، حيث لم يدرج تعريفا مباشرا لتبييض الاموال ضمن النصوص التشريعية و التنظيمية، وانما اكتفى بتحديد الافعال التي تشكل هذه الجريمة، مع التركيز على اليات مكافحتها.

وقد نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2] على:

"يعتبر تبييضا للأموال:

ا . تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية، بغرض اخفاء او تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الافلات من الاثار القانونية لفعلته.

ب . اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية.

ج . اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، انها تشكل عائدات اجرامية.

د . المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، او التواطؤ او التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله و اسداء المشورة بشأنه".

ثالثا: التعريف في ظل الاتفاقيات الدولية

سعت العديد من الدول الى الحد من خطورة جريمة تبييض الاموال، وذلك لما تتميز به من سرعة انتشار وما تخلفه من اثار سلبية على المجتمعات، من خلال ادراجها ضمن مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتي قدمت تعريفات مختلفة لهذه الجريمة نذكر منها:

[1]

[2] المادة 389 مكرر, قانون رقم 04-15, يتضمن قانون العقوبات, مرجع سابق.

1 – اتفاقية فيينا لعام 1988:

ان الاساس التشريعي الدولي في تحديد مفهوم عمليات غسل الاموال من الناحية القانونية يعود الى اتفاقية فيينا لسنة 1988، التي اعتبرت غسيل الاموال جريمة حيث شملت الاموال الناتجة عن الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و العقاقير العقلية ضمن نطاق الجريم، وقد تطور هذا المفهوم لاحقا من خلال الاتفاقيات الدولية اللاحقة على اتفاقية فيينا ليشمل الاموال الناتجة عن جرائم اخرى غير الاتجار بالمخدرات، مثل الاختلاس و السرقات و الفساد الإداري و غيرها[1].

حددت اتفاقية فيينا لعام 1988 الافعال المكونة لجريمة تبييض الاموال كما يلي: تحويل او نقل الاموال مع العلم انها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات او اخفاء او كتمان او اظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الاموال او مكانها او طريقة التصرف فيها او ايداعها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها، او اكتساب او حيازة او استخدام الاصول مع العلم انها مستمدة من احدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية او من فعل ناشئ عن الاشتراك فيها[2].

2 . اتفاقية مجلس اوروبا لعام 1990

وهي اتفاقية اللجنة الاوروبية لتبييض الاموال بشان غسل وضبط و تعقب و مصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة والمعروفة اختصارا باتفاقية ستراسبورغ، تم التوقيع عليها في 08 نوفمبر 1990.

يعد مصطلح غسيل الاموال من المفاهيم التي تستخدم للإشارة الى تحويل الاموال الناتجة عن انشطة غير قانونية الى اموال تبدو و كأنها مشروعة، وقد عرفته اللجنة الاوروبية بانه" **عملية تحويل الاموال المتأتية من مصادر غير مشروعة او مجهولة المصدر أي اموال تبدو**

[1] هاني عيسوي السبكي, غسيل الاموال دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية و بعض التشريعات الدولية و الاقليمية و الوطنية, ط1, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الاردن, 2015, ص46 ص47.

[2] عبد السلام حسان, مرجع سابق, ص31.

قانونية، بهدف اخفاء مصدرها الحقيقي و المساعدة في تجنب التبعات القانونية للاحتفاظ بها او التصرف فيها"[1].

وقد ارست اتفاقية مجلس اوروبا سياسة موحدة لتعريف جريمة تبييض الاموال، كما وضعت اجراءات مشتركة لمواجهة هذه الجريمة فقد اعتبرت ان تبييض الاموال يشمل كل عملية تحويل للأموال الناتجة عن انشطة اجرامية بهدف اخفاء او تمويه المصدر الغير مشروع لهذه الاموال، او تقديم العون لأي شخص لارتكاب جريمة لتفادي العواقب القانونية الناتجة عن حيازة هذه الاموال او السيطرة عليها، و تشمل عملية الاخفاء ايضا تمويه حقيقة مصدر او موقع او حركة او طريقة التصرف او الحقوق المرتبطة بهذه الاموال، مع العلم بانها ناتجة عن جريمة جنائية[2].

3 . توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء اجهزة المخدرات لسنة 2002:

عرف المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء اجهزة المخدرات، المنعقد في تونس بتاريخ 19 جويلية 2002، تبييض الاموال على انها" كل تصرف مباشر او غير مباشر يهدف الى كسب اموال او حقوق او ممتلكات، اي كان نوعها او نقلها، او ادارتها، او ايداعها، او ضمانها، او التصرف فيها، او استثمارها، مع العلم بانها مستمدة من جريمة او ترتبط بأنشطة غير مشروعة، سواء اكان ذلك بغرض اخفاء مصدرها الغير قانوني او تمويه حقيقتها او الحيلولة دون اكتشافها او لمساعدة اي شخص في الافلات من المسؤولية القانونية المترتبة عن ارتكاب الجريمة الاصلية[3]

الفرع الثاني: اركان جريمة تبييض الاموال

بالنظر الى طبيعة جريمة تبييض الاموال بوصفها احدى الجرائم الدولية التي تستفيد من مزايا التطور التكنولوجي، ولاسيما فيما يتعلق بحرية تنقل رؤوس الاموال و السلع و الاشخاص،

[1] هاني السبكي, عمليات غسيل الاموال دراسة موجزة وفقا للمنظور الاسلامي و بعض التشريعات الدولية و الوطنية, دار الجامعة الجديدة, مصر, 2008, ص44.

[2] عبد السلام حسان, نفس المرجع, ص32.

[3] علي لعشب, الاطار القانوني لمكافحة غسيل الاموال, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2007, ص19.

فقد ادى ذلك الى تباين وجهات النظر بشان دراسة اركان هذه الجريمة، لاختلاف الانظمة القانونية من دولة الى اخرى ومع ذلك فقد استقر الفقه على وجود ثلاثة اركان رئيسية لها الركن الشرعي **(اولا)** يليه الركن المادي **(ثانيا)** واخيرا الركن المعنوي**(ثالثا)**.

اولا: الركن الشرعي

لا تقوم الجريمة الا اذا وجد نص تشريعي يجرم الفعل او الامتناع عن الفعل و يقر له عقوبة، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم و العقاب[1]، ان جريمة تبييض الاموال تندرج ضمن نطاق مبدا الشرعية مما يقتضي ضرورة وجود نص قانوني يجرم ارتكاب الفعل او الافعال التي تكون في مجموعها الصورة العامة لجريمة تبييض الاموال[2].

حرصا من الجزائر على الوفاء بالتزاماتها الناتجة عن المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الاموال، قام المشرع الجزائري بإدراج قسم خاص بجريمة تبييض الاموال ضمن قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، يشمل هذا التعديل المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر7، و التي تمثل نفس المادة التي تناولت صراحة احكاما تتعلق بالرقابة على تبييض الاموال و تمويل الارهاب، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب في المادة 02 منه.

2 . الركن المادي:

يعد الركن المادي للجريمة الجانب الظاهر لها، و يتمثل في الطريقة التي يتم من خلالها الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وهو ما يميز الفعل الاجرامي و يخرجه من عالم الافكار الى عالم الواقع و لقيام الركن المادي لأي جريمة، لابد ان يصدر عن الجاني سلوك اجرامي محدد تترتب عليه نتيجة اجرامية معينة، و يشترط وجود علاقة سببية بين السلوك

[1] امنة تازير, جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري بين القمع و الوقاية, مجلة الدراسات الانسانية و الاجتماعية, جامعة وهران02, ع10, 2019, ص295.

[2] خلوفي خدوجة, لوني فريال, اركان جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري, مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية, ع08, الجزائر, 2017, ص230.

و النتيجة لكن جريمة تبييض الاموال حسب راي البعض لا تتطلب تحقق نتيجة جرمية بعينها، وهو ما يتبين من نص المادة 02 من الامر رقم 05-01، و التي تقابلها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ويؤيد هذا الراي ان جريمة تبييض الاموال تعد من الجرائم السلوكية التي لا يشترط فيها تحقق نتيجة معينة، اذ يكتفي القانون بمعاقبة مرتكب الفعل بمجرد المحاولة كما هو وارد في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات حيث تبنى العقوبة علة مجرد المحاولة لما فيها من مساس بالمصالح المحمية قانونا و تعريضها للخطر[1].

3 . الركن المعنوي:

تعد جريمة تبييض الاموال من الجرائم العمدية التي لا يكفي لقيامها مجرد توافر الخطأ الغير مقصود، كالإهمال او التهور بل يشترط ان يتوافر لدى الجاني قصد جنائي يتضمن شقين: قصد عام و قصد خاص يتمثل القصد العام في علم الجاني بان مصدر الاموال غير مشروع، وارادته في التعامل بها رغم ذلك اما القصد الخاص فيتجسد في نية الجاني لإخفاء او تمويه المصدر الحقيقي للأموال، وتجدر الاشارة الى ان اتفاقية فيينا لعام 1988 قد نصت صراحة على ضرورة توافر هذا الركن، كما هو وارد في المادة 03 منها عندما عرفت جريمة تبييض الاموال بقولها هي: "**الافعال التي من شانها تحويل الاموال و نقلها مع العلم بانها مستمدة من جريمة مخدرات او تجارة اسلحة.. الخ**"، كما ان المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات كان في فقرة منها يشير الى كلمة " **مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية**"[2].

الفرع الثالث: مراحل جريمة تبييض الاموال

تمر عملية تبييض الاموال بسلسلة من المراحل المتعاقبة و المترابطة، وتشكل هذه العملية مجموعة من الاجراءات المتداخلة وقد اختلف الفقهاء في تحديد مراحلها حيث يرى الاتجاه الاول ان العملية تمر بثلاث مراحل اساسية وهي: التوظيف، التمويه، الدمج. في المقابل يذهب

[1] العيد جباري, جريمة تبييض الاموال: المفهوم و الاركان, مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية, ع 02, جامعة تيارت, 2017, ص363.

[2] امنة تازير, مرجع سابق, ص297.

الاتجاه الثاني الى ان حصر هذه العملية في مراحل محددة يعد امرا صعبا نظرا لاختلاف و تغير الظروف المحيطة بكل حالة على حدة.

اولا: مرحلة الايداع

في هذه المرحلة يباشر المبيض بإدخال اموال غير مشروعة الى البنوك او المؤسسات المالية محليا او دوليا[1]، وتتخذ هذه العمليات صورا متنوعة فقد يتم فتح حساب جار و ايداع مبالغ نقدية، او ايداع اوراق مالية مثل الاسهم و السندات، او استئجار خزائن حديدية لوضع مجوهرات او مستندات وهمية و صكوك من مصدر اجرامي[2]. وتتم هذه الاجراءات اما عبر تواطئ موظف البنك تقديم تسهيلات و مساعدات للعميل، او باستخدام المبيض لوثائق مزورة لخداع موظفي ابنك بوسائل احتيالية تضمن عدم الكشف عن العملية

تعد مرحلة التوظيف المصرفي البداية الفعلية لعمليات التبييض، اذ يركز عليها بشكل خاص في الدول التي فرضت قيودا على عمليات الايداع، والزمت المؤسسات المصرفية بإبلاغ الجهات المختصة عن اي عملية ايداع نقدي تتجاوز قيمة معينة، كما هو الحال في فرنسا و الولايات المتحدة الامريكية وقد تبنى المشرع الجزائري نفس المنهج حيث قام بتحديد الحد المطبق للعمليات المالية التي يجب ان تنفذ عبر القنوات البنكية، وذلك بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 13 جويلية 2010

ونظرا لإمكانية اكتشاف عميات تبييض الاموال بسهولة في هذه المرحلة خصوصا في الدول التي تفرض رقابة صارمة على نظامها المصرفي، و لاسيما تلك التي تلتزم بواجب الاخطار يلجأ المبيضون الى توظيف اموالهم في بنوك الدول التي تلتزم بتطبيق مشدد لمبدا السرية المصرفية مثل البنوك السويسرية[3].

[1] حكيمة دموش, مرجع سابق, ص30.

[2] زينب سالم, المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية (دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري), دار الجامعة الجديدة, مصر, 2015, ص18.

[3] سعدية العيد, المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبييض الاموال, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, تخصص القانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2017, ص71.

ثانيا: مرحلة التمويه

تعد هذه المرحلة بمثابة الخطوة التالية في حال تمكن المبيضون من اجتياز المرحلة الاولى بنجاح، حيث يقومون بإيداع اموالهم في البنوك دون الافصاح عن هويتهم او عن مصدر تلك الاموال. وتبرز جريمة تبييض الاموال في هذه المرحلة بشكلها الفعلي من خلال عمليات التجميع او التمويه، التي تهدف الى اخفاء المصدر الاصلي للأموال الغير مشروعة وذلك عبر تنفيذ مجموعة من العمليات المصرفية المعقدة التي تقطع الصلة بينها و بين مصدرها الاجرامي، وتزيل اي دلائل قد تشير الى ذلك المصدر مع دعم هذه العمليات بمستندات تساهم في تضليل الجهات الرقابية و الامنية مما يظهر الاموال وكأنها ناتجة عن انشطة مشروعة[1].

يتم توظيف العائدات الاجرامية في الدورة المالية للبنوك من خلال تنفيذ عمليات مصرفية متعددة تهدف الى ازالة اي شبهات حول مصدر تلك الاموال، وقد يصدر البنك مستندات قابلة للتداول بدلا من الكشف عن طبيعة هذه الاموال او تفتح حسابات في بنوك اخرى باسم مختلف عن المودع الحقيقي، كما يمكن استخدام التحويلات البرقية او العادية او التحويلات الالكترونية عبر تقنيات البنوك الالكترونية، كذلك قد تجري عمليات التبييض في هذه المرحلة من خلال تحويل العائدات الاجرامية الى حسابات تعود لأشخاص وهميين.

ثالثا: مرحلة الدمج

في هذه المرحلة يعمد الجاني الى دمج الاموال القذرة ضمن الدورة الاقتصادية لتبدو بمظهر قانوني، وذلك من خلال توظيفها في استثمارات مختلفة مستعينا بالإجراءات القانونية مثل الاستثمارات العقارية ومشاريع اقتصادية اخرى.

وفي هذه المرحلة يعتمد مبيضو الاموال على البنوك لإعادة ادماج اموالهم في مشاريع مشروعة، من خلال انتهاج سياسة مالية تقوم على منهجية احترافية في اطار الجريمة المنظمة باستخدام تقنيات و اساليب تجعل من الصعب كشف المصدر الغير مشروع لأموالهم، ومن بين هذه الأساليب ادماج الاموال القذرة في الدورة المالية الشرعية عبر اليات مثل القروض

[1] محمد نايف الديلمي, غسيل الاموال في القانون الجنائي(دراسة مقارنة), ط01, دار الثقافة, عمان, ص37.

المضمونة، حيث يقوم البنك بمنح قرض لصاحب هذه الاموال بمعدلات فائدة منخفضة و بمبلغ يفوق احتياجاته الفعلية لإنجاز مشروع معين، عندئذ يستخدم المستفيد المبلغ الزائد في شراء سندات مالية و يقوم بإيداع هذه السندات لدى البنك المقرض، مستخدما المشروع الجاري انجازه كضمان للقرض وعند انتهاء المشروع يقوم ببيعه و تسديد القرض و بهذه الطريقة تكون الأموال القذرة قد خضعت لعملية تبييض، و تحولت الى اموال نظيفة عبر معاملات مصرفية قانونية و تعد هذه المرحلة من اخطر مراحل تبييض الاموال نظرا لصعوبة كشفها من قبل الاجهزة الرقابية نتيجة التحول النهائي للأموال الغير مشروعة الى اموال تبدو مشروعة تماما[1].

المطلب الثاني: الاحكام الجزائية لجريمة تبييض الاموال

نظرا لما تشكله ظاهرة تبييض الاموال من خطورة بالغة و ما تترتب عليها من نتاج سلبية فقد تضافرت جهود مختلف الدول للحد منها، من خلال فرض مجموعة من الالتزامات و الضوابط لمواجهتها و اتخاذ الاجراءات الردعية الضرورية، لمنع انتشارها خصوصا فيما يتعلق بتتبع الاشخاص المعنيين بها و تحديد المسؤوليات المترتبة على افعالهم.

الفرع الاول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نص قانون العقوبات في المادة 389 مكرر وما يليها على العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

اولا: العقوبات الاصلية

1 . التبييض البسيط: يعد التبييض بسيطا اذا لم يتوفر فيه ظرف من ظروف المنصوص عليها في المادة389 مكرر2من قانون العقوبات، ومنه تعاقب المادة 389 مكرر1 مرتكب التبييض البسيط بالحبس من 05 الى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج الى 3.000.000دج.

2 . التبييض المقترن بظروف التشديد: تنص المادة 389مكرر2 من قانون العقوبات على: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الاموال على سبيل الاعتياد او استعمال التسهيلات التي

[1] نبيل صقر, مرجع سابق, ص24.

يمنحها نشاط مهني او في اطار جماعة اجرامية، بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة و بغرامة من 4.000.000دج الى 8.000.000دج".

وقد نصت المادة 42 من الامر رقم 01-06 على "**يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري في هذا المجال**". وقد نص في المادة 48 من ذات الامر على الظروف المشددة و المتعلقة بشخص المجرم اذ ترتفع عقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تم النص عليها في قانون العقوبات وكذا قانون مكافحة الفساد

1 .العقوبات التكميلية الاجبارية: ونقصد بها المصادرة، وذلك في نص المادتين 2/51 من قانون الفساد، والمادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات على وجوب الحكم بالمصادرة عندما ينطق القاضي بالإدانة في جريمة تبييض الاموال.

2 . العقوبات التكميلية الجوازية: احالت المادة 389 مكرر5 لإخضاع المحكوم عليه في جريمة تبييض الاموال لعقوبات تكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات، وقد نصت هذه الاخيرة على العقوبات و المتمثلة في: الحجز القانوني، الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط، الحظر من اصدار الشيكات و/او استعمال بطاقات الدفع، سحب جواز السفر...

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للبنك

تتمثل هذه العقوبات في عقوبات اصلية و اخرى تكميلية

اولا: العقوبات الاصلية

تتمثل العقوبات الاصلية للشخص المعنوي في الغرامة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة18مكرر 1من قانون العقوبات، و الغرامة هي الزام للمحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وبذلك نصت المادة 389مكرر7 على انه:" **يعاقب الشخص المعنوي**

الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و 389مكرر2 بالعقوبات التالية:

. غرامة لا يمكن ان تقل عن اربع4 مرات الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و المادة389مكرر2من هذا القانون".

يحكم على البنك باعتباره مؤسسة مالية مصرفية مدانة بجريمة تبييض الاموال بغرامة لا تقل عن اربعة اضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

هي العقوبات التي نص عليها المشرع في نص المادة09 من قانون العقوبات وهي[1]:

1 . الحجز القانوني.

2 . الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية.

3 . تحديد الاقامة.

4 . المنع من الاقامة.

5 . المصادرة الجزئية للأموال.

6 . المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.

7 . اغلاق المؤسسة.

8 . الاقصاء من الصفقات العمومية.

9 . الحظر من اصدار الشيكات و/ او استعمال بطاقات الدفع.

10 . تعليق او سحب رخصة السياقة او الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11 . سحب جواز السفر.

12 . نشر او تعلق حكم او قرار الادانة".

[1] المادة 09, القانون رقم66-156, يتضمن قانون العقوبات, مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

في مستهل ختامنا لهذا الفصل، والذي تعرضنا من خلاله الى تتحمل البنوك التجارية مسؤولية جزائية خاصة نظرا لدورها الحساس في النظام المالي، ويعد الاخلال بهذه المسؤولية تهديدا مباشرا للثقة العامة و الاستقرار الاقتصادي، من ابرز الجرائم التي قد ترتكب في هذا السياق جريمة افشاء السر المصرفي والتي تقوم عند قيام موظف البنك او من في حكمه بالكشف عن معلومات تتعلق بحسابات العملاء او معاملاتهم دون اذن صريح منهم او دون مسوغ قانوني، مما يشكل خرقا لواجب السر المهني كما تندرج ضمن هذه المسؤولية جريمة عرقلة مهام اللجنة المصرفية، وتتمثل في رفض التعاون مع الهيئات الرقابية او الامتناع عن تقديم البيانات و الوثائق المطلوبة اثناء عمليات التفتيش او المراقبة، وهو ما يعد عرقلة لعمل هيئات رسمية تهدف الى حماية النظام المصرفي، اما جريمة تبييض الاموال فتعتبر من اخطر الجرائم المالية وتتحقق عندما يقوم البنك بعلم او دون تبصر كاف بتسهيل عمليات ادخال اموال ناتجة عن مصادر غير مشروعة في الدورة الاقتصادية لإضفاء طابع قانوني عليها.

ويعاقب على هذه الجرائم بعقوبات قد تشمل الحبس و الغرامة، بالإضافة الى امكانية مساءلة البنك كشخص معنوي ما يبرز اهمية التزام البنوك التجارية بالضوابط القانونية و المعايير المهنية للحيلولة دون الوقوع في مثل هذه الانحرافات.

الخاتمة

الخاتمة:

ان المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية تمثل احد المحاور الجوهرية في المنظومة القانونية الحديثة، خاصة في ظل تطور النشاط المصرفي وتعقد المعاملات المالية مما يجعل من الضروري اخضاع البنوك لرقابة قانونية صارمة تضمن احترامها للأنظمة و القوانين، فالبنك وان كان شخصا معنويا لا يعفى من المسائلة عند ارتكاب افعال تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، بل يخضع كغيره من الاشخاص الطبيعيين للمحاسبة متى توافرت الشروط الموضوعية و القانونية لتحقق الجريمة، وعلى رأسها صدور الفعل الغير مشروع من ممثل مؤهل باسم البنك ولحسابه.

وتتخذ هذه المسؤولية طابعا خاصا نظرا للثقة التي يمنحها المجتمع و المؤسسات للبنوك، ما يفرض عليها التزاما مضاعفا باحترام السرية، النزاهة، والامتثال القانونية، كما ان المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات الحديثة قد اولى عناية خاصة لهذا النوع من المسؤولية من خلال تنظيمه لها وادراجه لعقوبات قد تطال البنك كمؤسسة فضلا عن المسؤولين عنه.

وتبرز هذه المسؤولية بشكل واضح في بعض الجرائم التي اصبحت تهدد مصداقية القطاع المالي، مثل جريمة افشاء السر المصرفي التي تمس مباشرة خصوصية العميل، وجريمة عرقلة مهام اللجنة المصرفية التي تعيق عمل الهيئات الرقابية المكلفة بضمان شفافية الاداء البنكي، اضافة الى جريمة تبييض الاموال التي تعد من اخطر الجرائم الاقتصادية نظرا لانعكاساتها على الاقتصاد الوطني و الدولي.

وعليه فإن تطبيق المسؤولية الجزائية على البنوك لا يهدف فقط الى معاقبة الانحرافات، بل الى خلق توازن بين الاداء المالي و المبادئ القانونية التي تحكم النشاط المصرفي، وهو ما يضمن تعزيز ثقة المتعاملين، حماية الاموال العامة و الخاصة، والحفاظ على استقرار المنظومة المالية ككل.

ومن خلال ما تقدم يمكننا استخلاص جملة من النتائج و التوصيات في هذا الموضوع:

فمن النتائج المتوصل اليها اثناء دراسة هذا الموضوع نذكر ما يلي:

- مسؤولية البنك الجزائية مسؤولية خاصة ومشروطة، لا تقوم الا بوجود نص قانوني ينظمها ووفقا لشروط معينة.
- ان المسؤولية الجزائية لا تقع فقط على البنك بل تمتد حتى للموظفين.
- قصور النصوص القانونية يزيد من صعوبة اثبات المسؤولية.
- تطبيق العقوبات الجزائية على البنوك على يغني عن المسؤولية المدنية.
- ومن خلال الثغرات و النقائص التي اثرت سلبا علو موضوع المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية، وجب تقديم مجموعة من التوصيات التي لعلها تحقق الهدف من اقرار هذه المسؤولية:
- على المشرع ان يدرج نصوصا واضحة وصريحة تنص على امكانية معاقبة البنوك عن جرائمها.
- تعزيز اليات الرقابة الداخلية بإنشاء وتفعيل وحدات الامتثال ومكافحة غسيل الاموال داخل كل بنك مع منحها الاستقلالية وصلاحيات فعلية في مراقبة المعاملات والتبليغ عن اي شبهة.
- فرض برامج تدريب الزامية على موظفي البنوك حول الجرائم المالية.
- ارساء ثقافة التبليغ الداخلي وحماية المبلغين.
- تشديد العقوبات المقررة على البنوك المتورطة في الجرائم.
- تفعيل التعاون الدولي في تتبع و مسائلة البنوك المتورطة في جرائم عابرة للحدود.
- تفعيل دور البنك المركزي في الرقابة بإعطائه سلطات رقابية اسرع تمتد الى تقييم مدى التزام البنوك بالمعايير الاخلاقية و القانونية.
- تفعيل رقابة العنصر البشري في التعاملات الالكترونية.

قائمة المصادر و المراجع

اولا: المصادر

1 . القوانين و الاوامر:

1 . قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 اوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، العدد34، الصادرة في 20 اوت 1986.

2 . امر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

3 . قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد16، الصادرة في 18 افريل 1990.

4 . امر رقم 03-11 مؤرخ في 26 سبتمبر2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد52، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2003.

5 . قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3ذي الحجة 1444 موافق ل21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد43، مؤرخة في 09ذي الحجة 1444 موافق 27 يونيو2023.

6 . امر رقم 69- 107 مؤرخ في 01 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد110، صادر في 31 ديسمبر1969.

7 . امر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، متعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد46، صادر في 10جوان 1996.

8 . قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيمياوية، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

9 . 10-03 مؤرخ في 26 اوت 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010.

10 . قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-165 مؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

11 . قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد 65، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

12 . امر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 13995 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

13 . امر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995.

14 . امر رقم 03-03 مؤرخ في 15 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد43، صادر بتاريخ 20 جويلية2003.

15 . قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989.

16 . امر رقم 74-37 مؤرخ في 29 افريل 1974، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد38، صادر بتاريخ 13 ماي 1975.

ثانيا: المراجع

أ . الكتب:

1 . احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

2 . احمد مجحودة، ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، جزء الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، 2000.

3 . احمد محمد محمود خلف، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية. دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

4 . ادوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1992.

5 . اياد منصور حسن، ادارة العمليات البنكية، طبعة اولى، دار ابن النفيس للنشر و التوزيع، عمان، 2019.

6. حسين فلاح، عبد الرحمان الدوري مؤيد، ادارة البنوك، طبعة ثانية، دار وائل للنشر، الاردن، 2003.

7 . خالد احمد علي محمود، فن ادارة المخاطر في البنوك و سوق المال، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون سنة نشر.

8 . زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية(دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

9 . سليمان عبد المنعم سليمان، اصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2001.

10 . سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي . دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

11 . سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعة، طبة اولى، لبنان، 2002.

12 . شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

13 . طارق كور، اليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء اخر التعديلات و الاحكام القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

14 . طاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في استخدام النقود من طرف البنوك مع الاشارة الى التجربة الجزائري، طبعة سابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

15 . عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، دون طبعة، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

16. عبد الرحمان قرمان السيد، عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

17 . علي لعشب، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18 . علي محمد سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2015.

19 . عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، طبعة اولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

20 . فارس فضيل، التقنيات البنكية . محاضرات وتطبيقات، طبعة اولى، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013.

21 . مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

22 . محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

23 . محمود حسين الوادي واخرون، النقود والمصارف، طبعة اولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2010.

24 . محمد نايف الديلمي، غسيل الاموال في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، طبعة اولى، دار الثقافة، عمان.

25 . مصطفى كافي يوسف، جرائم الفساد. غسيل الاموال، السياحة، الارهاب الالكتروني، المعلوماتية، طبعة اولى، مكتبة المجمع العربي للنشر و التوزيع ، عمان، الاردن، 2014.

26 . مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، دون دار نشر، القاهرة، 1999.

27 . ناصف الياس، العقود الائتمانية في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة اولى، 2010.

28 . نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الاموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طبعة ثانية، 2005.

29 . نبيل صقر، تبييض الاموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

30 . هاني عيسوي السبكي، غسيل الاموال دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات الدولية و الاقليمية و الوطنية، طبعة اولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2015.

31 . هاني السبكي، عمليات غسيل الاموال دراسة موجزة وفق للمنظور الاسلامي و بعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

ب . الرسائل الجامعية:

1 . اطروحات الدكتوراه:

1 ـ العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنوك عن جرائم تبييض الاموال، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2 . حسان عبد السلام، جريمة تبييض الاموال ومكافحتها في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2010-2011.

3 – حكيمة دموش، مسؤولية البنك بين السرية المصرفية وتبيض الاموال، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4 – خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

5 – دليلة مباركي، غسيل الاموال، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007–2008.

6 – سلسبيل بن سماعيل، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2020–2021.

7 – عبد الله يوسف مال الله مال، المسؤولية الجنائية للجمعيات الغير مشروعة في القانون المصري والفرنسي والقطري، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، القاهرة، 2002.

8 – عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الاغذية. محاولة لإقامة نظرية عامة. رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004.

9 – ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- مذكرات الماجستير:

1 – حفيظة القبي، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2 – حمزة بلحسن، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون البنوك، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2009-2010.

3 – عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2001-2002.

4 – عبد الرحيم قزولي، تتوار الجيلالي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

5 – كمال فيلح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

6 – نوال جمعون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

3- مذكرات الماستر:

1 – احمد صالحي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري و الممارسات القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

2 – ام كلثوم عدنان، المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016–2017.

3 – حنان قرقاري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تبييض الاموال، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018–2019.

4 – كمال بن دهنون، بلغيتري ابراهيم، المسؤولية الجزائية للبنك في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنسل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية، عين تموشنت، 2018–2019.

5 – محي الدين مغلاوي، المسؤولية الجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2013–2014.

6 – نريمان سعداوي، اميرة زايدي، المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة محمد اكلي محند اولحاج، بويرة، 2021–2022.

ج – المقالات:

امينة فراقي سماعين، الاحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23–09 على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد–8، العدد01، 2024.

محمد باوني، العمل المصرفي وحكمه الشرعي(بحث مقارن في الفقه و القانون)، القسم الأول تعريف المصارف واقسامها، مجلة العلوم الانسانية، عدد16، الجزائر.

رحيمة لدغش، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، عدد03، 2018.

عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرام تبييض الاموال(دراسة في التشريع الجزائري مع الاشارة الى الفقه والتشريع المقارن) ، المجلة الاكاديمية للبحث القانونية، عدد02، 2011.

سميرة برارديي، المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الانظمة البنكية في القانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد02، 2022.

ناجية شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف ، المجلة الاكاديمية للباحث القانونية، عدد01، 2011.

عبد الحميد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، والاقتصادية و السياسية، عدد01، 2001، محمد عبد الرحمان بوزبرة، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم غسيل الاموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002، بشان مكافحة عمليات غسيل الاموال، مجلة الحقوق، عدد3، 2004.

مسعود بوصنوبرة، اساس و شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي– دراسة مقارنة –، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، عدد02، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2009.

ليندة محناد، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلد07، عدد03، 2023.

عبد الله لعويجي، اليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد02، جامعة باتنة01، 2019.

امنة تازير، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري بين القمع و الوقاية، مجلة الدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة وهران 02، عدد 10، 2019.

خدوجة خلوفي، اركان جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، عدد 08، الجزائر، 2017.

العيد جباري، جريمة تبييض الاموال: المفهوم و الاركان، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، جامعة تيارت، 2017.

د – المداخلات:

1 – ناصر الدين بن ناصر، المنازعات البنكة بين الشق المدني و الشق التجاري و الشق الجزائي ودور الخبرة في تحديد ذلك، مداخلة ملقاة بمناسبة فعاليات الملتقى المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف في اطار برنامج التكوين المستمر المحلي للقضاة لسنة 2022، حول موضوع: الخبرة القضائية في المجال البنكي مجلس قضاء سطيف، 2022.

هـ – الاجتهاد القضائي:

1 – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28/ 04/ 2011،ملف رقم 613327، قضية بنك سوسيتي جنرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2011.

2 – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 25/ 07 / 2013، ملف رقم 0552432، قضية (ت.ن) و(ع،ت) ضد النيابة العامة، غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا، عدد02، مجلة المحكمة العليا، 2015.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ-هـ**
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للبنوك التجارية	
تمهيد	**07**
المبحث الاول: ماهية المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية	**08**
المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية	**08**
الفرع الاول: مفهوم البنوك التجارية	**08**
الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية	**16**
الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية	**17**
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية	**17**
الفرع الاول: مرحلة عدم الاقرار	**18**
الفرع الثاني: مرحلة الاقرار الجزئي	**22**
الفرع الثالث: مرحلة التكريس الفعلي	**26**
المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية ونطاق تطبيقها	**30**
المطلب الاول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية	**30**

الفرع الاول: ارتكاب الجريمة لحساب البنك	**31**
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف اجهزة او ممثل البنك	**33**
الفرع الثالث: صدور الفعل في حدود اختصاص العضو او الممثل	**40**
المطلب الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية	**43**
الفرع الاول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية من حيث التجريم	**43**
الفرع الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية من حيث الاشخاص	**45**
خلاصة الفصل الاول	**47**
الفصل الثاني: احكام المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية	
تمهيد	**49**
المبحث الاول: صور المسؤولية الجزائية للبنوك في القانون النقدي المصرفي	**50**
المطلب الاول: جريمة افشاء السر المصرفي	**50**
الفرع الاول: مفهوم جريمة افشاء السر المصرفي	**51**
الفرع الثاني: اركان جريمة افشاء السر المصرفي	**51**
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المصرفي	**54**
المطلب الثاني: جرائم عرقلة عمل الجهات الرقابية	**55**
الفرع الاول: رقابة اللجنة المصرفية	**55**
الفرع الثاني: اركان جريمة عرقلة مهام اللجنة المصرفية	**55**

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة عرقلة مهام اللجنة المصرفية	**57**
المبحث الثاني: صور المسؤولية الجزائية للبنوك في قانون الوقاية من تبييض الأموال	**58**
المطلب الاول: الاحكام العامة لجريمة تبييض الاموال	**58**
الفرع الاول: تعريف جريمة تبييض الاموال	**59**
الفرع الثاني: اركان جريمة تبييض الاموال	**63**
الفرع الثالث: مراحل جريمة تبييض الاموال	**65**
المطلب الثاني: الاحكام الجزائية لجريمة تبييض الاموال	**68**
الفرع الاول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	**68**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للبنك	**69**
خلاصة الفصل الثاني	**71**
خاتمة	**73**
قائمة المصادر والمراجع	**76**
فهرس المحتويات	